
توضيح التراكيب على نظم التقريب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بَدَأْتُ بِاسْمِ الذَّاتِ مُولِى النِّعْمَةِ   وَفَاتِحِ الْقَلْبِ وَجَارِى الْهِمَّةِ

مُسَهِّلِ الصَّعْبِ مُقَرِّبِ الْبَعِيدْ   مُرِيدِ خَيْرٍ بِالَّذِى قَدْ يَسْتَفِيدْ

بِالْفِقْهِ عِلْمِهِ الَّذِى يُبَيِّنُ   فُرُوضَ دِينِ اللهِ وَهْوُ بَيِّنُ

يُفَرِّقُ الْحَلَالَ مِنْ حَرَامِ   مُكَمِّلِ الشَّرِيعَةِ الْاِسْلَامِ

اَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى   عَلَى جَمِيعِ نِعَمٍ تَوَالَى

ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ   عَلَى النَّبِيِّ شَافِعِ الْاَنَامِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ   وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَحِزْبِهِ

ثُمَّ عَلَى مَشَايِخِى الْعِظَامِ   بِهَدْيِهِمْ نَرْجُوهُ لِلتَّمَامِ

وَاعْلَمْ بِاَنَّ الْفِقْهَ خَيْرُ الْقَائِدِ   لِعَابِدٍ رَبَّهُ فِى الْمَعَابِدِ

فَاِنَّ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ زَنْدَقَا   لَكِنْ بِلَا تَصَوُّفٍ تَفَسَّقَا

وَغَايَةُ التَّقْرِيبِ خَيْرُ كُتْبِهِ   عَظِيمُ نَفْعِهِ صَغِيرُ مَا بِهِ

نَظَمْتُهُ مُتَّبِعًا لِمَا لَهُ   فِى اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى الَّذِى كَمَّلَهُ

لَكِنَّنِى لِلْعُسْرِ قَدْ لَا اَتْبَعُ   وَاَتْبَعُ التَّدْرِيبَ فِيمَا يَصْنَعُ

وَأَسْأَلُ اللهَ عَلَى الصَّوَابِ   وَالنَّفْعَ لِلْعِبَادِ بِالْكِتَابِ

سَمَّيْتُهُ التَّرْقِيبَ فِى التَّقْرِيبِ   يَرْقُبُنَا رَبُّنَا بِالتَّصْوِيبِ

هَذَا اَوَانُ الْمَرْءِ بِالشُّرُوعِ   مَتَّعَنَا اللهُ بِهِ فُرُوعِى

كِتَابُ الطَّهَارَةِ أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ

وَ جَازَ تَطْهِيرٌ بِمَاءِ النَّهْرِ   وَمَاءِ عَيْنٍ ثُمَّ مَاءِ الْبَحْرِ
وَمَاءِ بَرْدٍ ثُمَّ ثَلْجٍ وَ مَطَرْ   وَمَاءِ بِئْرٍ كُلُّهَا سَبْعٌ ظَهَرْ

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

ثُمَّ الْمِيَاهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرُ   وَلَيْسَ مَكْرُوهًا بِهِ تَطَهُّرُ
وَهُوَ الَّذِى يُسَمَّى مَاءً مُطْلَقَا   يَجْرِي اِلَيْهِ الْمَاءُ حِينَ اُطْلِقَا
وَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ يُكْرَهُ   لِأَنَّهُ مُشَمَّسٌ فَنَكْرَهُ
وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ كَمَا   مُسْتَعْمَلٍ فِي الْفَرْضِ هَذَا فَاعْلَمَا
كَذَاكَ مَا بِطَاهِرٍ تَغَيَّرَا   وَالْبُعْدُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ تَعَسَّرَا
وَنَجِسٌ مَا نَجِسٌ فِيهِ يَحِلْ   وَلَمْ يَكُنْ بِقُلَّتَيْنِ يَشْتَمِلْ
اَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ لَكِنْ غَيَّرَا   بِبَعْضِ وَصْفِهِ كَذَاكَ خُبِّرَا

تَطْهِيرُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

وَطُهْرُ جِلْدِ مَيْتَةٍ اَنْ يُدْبَغَا   سِوَى مُغَلَّظٍ فَلَا يَنْدَبِغَا
وَجُزْءُ مَيْتٍ مِنْ سِوَى ابْنِ اَدَمِ   وَسَمَكٍ كَذَا جَرَادٌ فَاعْلَمِ
اَنَّهُ يَنْجُسُ كَشَعْرِهِ وَمَا   يُقْطَعُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتِهِ افْهَمَا

اِسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي

كُلُّ ٱلْاَوَانِي جَائِزٌ اِلَّا الذَّهَبْ   وِ اَلَّا فِضَّةً اَزَالَنَـا الْكُرَبْ
وَضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَةْ   جَازَتْ كَذَا لِحَاجَةٍ كَبِيرَةْ

السِّوَاكْ

فِي كُلِّ حَالٍ وَ اَوَانٍ يُسْتَحَبّْ   سِوَاكُ غَيْرِ صَائِمٍ فَلَا يُحَبّْ
اَشَـدُّهُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ   مِنْ اَزْمٍ اَوْمِنْ غَيْرِهِ فَلْيُفْهَمِ
وَ هَكَذَا عِنْدَ قِيَـامِ النَّائِمِ   وَلِلصَّلَاةِ جَاءَ فَضْلُ الْقَائِمِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ النِّيَّةُ مِـنْ قَلْبٍ حَضَرْ   وَغَسْلُهُ وَجْهًا بِهِ صَارَ الْاَغَرّْ
وَغَسْلُ مَا يَكُـونُ فِي الْيَدَيْنِ   مِنْ كُلِّ اُصْبُعٍ وَ مِرْفَقَيْنِ
وَمَسْحُ بَعْضِ رَأْسِهِ وَغَسْلُهُ   رِجْلَيْنِ مَعْ كَعْبَيْنِ ثُمَّ فِعْلُهُ
مُرَتِّبًا كَمِثْلِ مَا قَدْ ذُكِرَ   وَقَرْنُ نِيَّةٍ بِثَانٍ سُطِرَ

سُنَنُ الْوُضُوءِ

سُنَنُهُ تَسْمِيَةٌ وَ غَسْلُنَا   كَفَّيْنِ قَبْلَ الدَّخْلِ فِي قَعْرِ الْاِنَا
مَضْمَضَةٌ تَلِيهِ وَاِسْتِنْشَاقُ   مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ذَا مُشْتَاقُ
وَمَسْحُ اُذْنٍ ظَاهِرًا وَ بَاطِنَا   تَخْـلِيلُ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ لَنَا
يَلِيهِ تَخْلِيلُ الْاَصَـابِعِ الَّتِي   فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ جَمِيعًا فَاقْنُتِي
كَذَاكَ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ وَ يَلِي   تَثْلِيثُ طُهْرٍ وَ وِلَاءٌ يَنْجَلِي

اَلْاِسْتِنْجَاءُ

وُجُوبُ الْاِسْتِنْجَاءِ ظَاهِرٌ كَمَا   اَفْضَلُهُ بِحَجَرٍ ثُمَّ بِمَا
وَجَازَ بِالْمَاءِ فَقَطْ وَ بِالحَجَرْ   ثَلَاثَةً تُنْقِى الْمَحَلَّ فَاقْتَصَرْ
وَاجْتَنِبِ الْقِبْلَةَ فِي الصَّحْرَاءِ   مُسْتَقْبِلًا مُسْتَدْبِرًا يَا رَائِي
كَذَا بِمَاءٍ رَاكِدٍ وَ شَجْرَةِ   مُثْمِرَةٍ وَفِى الطَّرِيقِ المَارَّةِ
وَالظِّلِّ وَالثُّقْبِ وَ اَنْ تَكَلَّمَا   وَالشَّمْسُ كَالْقِبْلَةِ هَذِهِ افْهَمَا

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

وَيُنْقِضُ الْوُضُوءَ مَا قَدْ يَخْـرُجُ   مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَرِيحٍ تَخْرُجُ
وَنَوْمُهُ بِغَيْرِ تَمْكِينٍ عَلَى   اَرْضٍ وَاِلَّا فَالْوُضُو مَـا بَطَلَا
ثُمَّ زَوَالُ عَقْلِهِ بِمَا غَلَبْ   كَجَنِّهِ وَسَكْرِهِ وَلْيُجْتَنَبْ
وَلَمْسُ اَجْنَبِيَّةٍ بِغَيْرِ مَا   سَتْرٍ وَ لَا صِبْيَةَ مِنْ بَيْنِهِمَا
وَمَسُّ فَرْجٍ اَدَمِيٍّ اِنْ بِكَفْ   وَحَلْقَةِ الدُّبُرِ اَيْضًا فَلْيُكَفْ

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ الْجِمَاعُ وَ الْمَـنِيُّ   يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَذِى شَرْكِيُّ
وَالْحَيْضُ وَ النِّفَاسُ وَ الْوِلَادَةْ   خُصَّتْ لِمَرْأَةٍ فَزِدْ اِفَادَةْ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ

فُرُوضُ غُسْلٍ نِيَّةٌ ثُمَّ اَزِلْ نَجَاسَةً فِي بَدَنٍ قَوْلٌ نُقِلْ
وَاَوْصِلِ الْمَاءَ اِلَى الْبَشَرَةِ جَمِيعِهَا فِي بَدَنٍ وَ الشَّعْرَةِ

سُنَنُ الْغُسْلِ

سُنَنُهُ التَّسَمِّي وَ التَّوَضُّؤُ وَالدَّلْكُ وَالْوِلَا وَيُمْنًا ابْدَؤُا

اَلْاِغْتِسَالَاتُ الْمَسْنُونَةُ

وَسُنَّ لِلْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَلِلْكُسُوفَيْنِ بِغَيْرِ مَيْنِ
كَذَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ مَا خَرَجْ وَبَعْدَ غَسْلِ مَيِّتٍ وَاِنْ حَرَجْ
وَالْغُسْلُ لِلْمَجْنُونِ اِذْ اَفَاقَا ٦٠ كَذَا لِمَنْ أُغْمِيَ فَاسْتَفَاقَا
وَغَسْلُ كَافِرٍ اِذَا مَا اَسْلَمَا وَغَسْلُ مُحْرِمٍ اِذَا مَا اَحْرَمَا
وَالْغُسْلُ مِنْ وُقُوفِهِ بِالْعَرَفَةْ وَلِلْمَبِيتِ سَاعَةً مُزْدَلِفَةْ
ثُمَّ لِرَمْيٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلِلطَّوَافِ مَعْ خِلَافِ الْاَمْرِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمَكْنُونَةْ وَلِدُخُولِ طَيْبَةَ الْمَدِينَةْ

اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَ مَسْحُ خُفٍّ جَائِزٌ اِنِ ابْتَدَا لُبْسَهُ فِي الطُّهْرِ مُكَمِّلًا بَدَا
وَ اَنْ يَكُونَ سَاتِرًا وَ يُمْكِنَا تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ وَ انْصَحْ بِنَا

مُدَّةُ الْمَسْحِ

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِمَنْ اَقَامَا ثَـلَاثَـةٌ لِـغَيْرِهِ تَـمَامَـا
وَاعْتَبِرِ الْمُدَّةَ حِينَ يُحْدِثُ مِنْ بَعْدِ لُبْسِهِ فَلَا تُلَوِّثُ
وَمَاسِحٌ فِي حَضَرٍ ثُمَّ سَفَرْ اَوْعَكْسُهُ مَسْحُ الْمُقِيمِ مُعْتَبَرْ

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِخَلْعٍ وَانْقِضَا ٧٠ مُدَّتِهِ وَمُوجِبِ الْغُسْلِ اقْتَضَى

بَابُ التَّيَمُّمِ

شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ بِسَفَرْ اَوْ مَرَضٍ وَدَخْلُ وَقْتٍ يُعْتَبَرْ
وَطَلَبُ الْمَاءِ وَعُذْرٌ فِي الْعَمَلْ بِهِ وَ اِعْوَازٌ وَتُرْبٌ قَدْ كَمَلْ

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

وَنِيَّةٌ وَمَسْحُ وَجْهٍ وَالْيَدَيْنْ ثُمَّتَ تَرْتِيبٌ لَهُ فَرْضٌ لَامَيْنْ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

سُنَنُهُ تَسْمِيَةٌ ثُمَّ الْوِلَا ثُمَّتَ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فَعَلَا

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ

مُبْطِلُهُ كَمُبْطِلِ الْوُضُوءِ مَعْ رِدَّةٍ وَرُؤْيَةٍ لِلْمَاءِ

اَلْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ

وَمَنْ يَضَعْ فِي طُهْرِهِ جَبِيرَهْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا جَازِمًا سَرِيرَهْ
وَحَيْثُ صَلَّى لَمْ يُعِدْهَا اِلَّا اِنْ تَكُ فِي عُضْوِ التَّيَمُّمِ انْجَلَا

ثُمَّ لِكُلِّ فَرْضِهِ تَيَمُّمُ   نَوَافِلًا صَلَّى بِهِ فَتَفْهَمُ

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

وَكُلُّ مَائِعٍ سِوَى الْمَنِي ظَهَرْ   مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَنَجْسُهُ اسْتَقَرْ
وَغَسْلُهُ فَرْضٌ سِوَى بَوْلِ الصَّبِي   بِرَشِّ مَاءٍ طُهْرُهُ فَاسْتَصْحِبِ
وَلَمْ تَكُنْ تُعْفَى سِوَي الْيَسِيرِ   مِنْ دَمٍ اَوْ قَيْحٍ بِلَا نَكِيرِ
وَاِلَّا مَيْتَةٌ لِمَا لَا نَفْسَ لَهْ   كَنَحْوِ بُرْغُوثٍ وَنَمْلٍ سَائِلَهْ
نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَ خِنْزِيرٍ وَمَا   يُولَدُ مِنْهُمَا وَ مِنْ اِحْدَا هُمَا
ظَاهِرَةٌ بِأَنَّهَا مُغَلَّظَهْ   كَذَاكَ فَرْعٌ مِنْهُمَا فَغَلِّظَهْ
وَالْغَسْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكِلَابِ   سَبْعٌ وَ اِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

اَلْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْإِسْتِحَاضَةُ

تَخْرُجُ مِنْ فَرْجٍ ثَلَاثَةٌ دِمَا   حَيْضٌ نِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَمَا
يَخْرُجُ لَا لِعِلَّةٍ وَوِلْدَةِ   حَيْضٌ بِلَوْنِ اَسْوَدٍ وَ حُمْرَةِ
اَقَلُّ حَيْضٍ لَيْلَةٌ وَيَوْمُهَا   اَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ دَوْمُهَا
مَا قَلَّ مِنْ اَقَلِّهِ اَوْ مَا يَزِيدْ   اَكْثَرَهُ اسْتِحَاضَةٌ يَا مُسْتَفِيدْ
نِفَاسُهُ مَا يَعْقِبُ الْوِلَادَةْ   بِلَحْظَةٍ اَقَلُّهَا مُفَادَةْ
اَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ مَا   يَزِيدُ فَاسْتِحَاضَةٌ فَلْيُفْهَمَا
ثُمَّ اسْتِحَاضَةٌ دَمٌ لِعِلَّةِ   لَا فِي نِفَاسٍ ثُمَّ لَا لِحَيْضَةِ

وَسَبْعَةٌ اَوْ سِتَّةُ الْاَيَّامِ غَالِبُ حَيْضِهَا عَلَى الدَّوَامِ

اَمَّا الَّذِى يَغْلِبُ فِي النِّفَاسِ فَاَرْبَعُونَ كَانَ مِنْ نُفَاسِ[1]

اَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ اَكْثَرُ حَيْضِهَا بِغَيْرِ مَـيْنِ

اَقَلُّ سِنِّ الْحَيْضِ تِسْعٌ وَقُبِلْ نَقْصٌ عَنِ الْحَيْضِ وَطُهْرِهِ نُقِلْ

اَقَلُّ حَمْلٍ سِتَّةٌ مِنْ اَشْهُرِ اَقْصَاهُ اَرْبَعُ السِّنِينَ فَاشْكُرِ

غَالِبُهُ تِسْعَةُ اَشْهُرٍ غَفَرْ رَبُّنَا مِنْ ذُنُوبِنَا اَيْضًا سَتَرْ

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَبِالنِّفَاسِ صَلَاتُهَا كَالْوَطْءِ وَاللِّمَاسِ

بِمَا يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ لَهَا وَرُكْبَةٍ مُسْتَمْتِعًا وَدَخْلُهَا

فِي مَسْجِدٍ حَيْثُ الدِّمَاءُ تَنْضَحُ وَاللُّبْثُ فِيهِ مُطْلَقًا فَاَوْضِحُوا

كَذَا الصِّيَامُ مُطْلَقًا مُحَرَّمُ وَطَوْفُهَا بِالْبَيْتِ اَيْضًا حَرَّمُوا

كَذَا قِرَاءَةٌ لِقُرْآنٍ اَتَتْ حُرْمَتُهَا وَلَوْ بِحَرْفٍ ثَبَتَتْ

وَ مَسُّهَا لِمُصْحَفٍ اَوْ حَمْلُهُ اِلَّا مَعَ الْمَتَاعِ جَاءَ حِلُّهُ

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

وَتُمْنَعُ الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَهْ مِنْ جُنُبٍ وَلَوْ بِحَرْفٍ قَرَأَهْ

وَمَسُّهُ وَ حَمْلُهُ لِمُصْحَفِ وَلُبْثُ مَسْجِدٍ ومَعْ تَطَوُّفِ

---

[1] نفاس بضم النون جمع نفساء

ما يحرم على المُحْدِث

مَـا مِنْ جَنَابَةٍ يَكُونُ حَرُمَا   إلا قِرَاءَةً لِمُحْدِثٍ انْتَمَى

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مَكْتُوبُهَا خَمْسٌ عَلَى التَّوَالِى   اَلظُّهْرُ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ
اَخِرُهُ اِذْ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ   كَمِثْلِ شَيْئِهِ بِعَيْنِ الْمَرْءِ
والعصر بازْدِيَاد ظِلِّ المِثْلِ ١١٠ اِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ مِنْ كُلِّ
مَغْرِبُهُ مِنْ مَغْرَبِ الشَّمْسِ اِلَى   غَيَابَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ نُقِلَا
بِقَدْرِ آذَانٍ مَعَ الْاِقَامَةِ   وَخَمْسِ رَكْعَاتٍ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ
ثُمَّ الْعِشَاءُ مِنْ غَيَابَةِ الشَّفَقْ   إلَى طُلُوعِ فَجْرِهِ الَّذِى صَدَقْ
وَالصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِالصَّادِقِ   اِلَى طُلُوعِ الشَمْسِ فِى الْمَشَارِقِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

وُجُوبُهَا بِشَرْطِ اِسْلَامٍ حَصَلْ   وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالطُّهْرِ اكْتَمَلْ

اَلصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ

تُسَنُّ مَـعْ جَمَاعَةٍ عِيدَانِ   اَلْاَضْحَى وَالْفِطْرَةُ مُعْظَمَانِ
ثُمَّتَ الْاِسْتِسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ   لِلشَّمْسِ ثُمَّ الْخَامِسُ الْخُسُوفُ

اَلسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ

وَسُنَّةٌ تَابِعَةٌ فَرْضًا اَتَتْ سَبْعَةَ عَشْرَ رَكْعَةً وَ ثَبَتَتْ

مِنْ قَبْلِ صُبْحٍ رَكْعَتَانِ وَكَذَا مِنْ بَعْدِ مَغْرِبٍ وَ ظُهْرٍ اَخَذَا

مِنْ قَبْلِ ظُهْرٍ ثُمَّ عَصْرٍ اَرْبَعُ ١٢٠ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ تُرْفَعُ

اِحْدَاهَا وِتْرٌ كَمِّلَنْ بِعَشْرِ فَذَاكَ اِحْدَى عَشْرَةٍ لِلْوِتْرِ

اَلنَّوَافِلُ الْمُؤَكَّدَاتُ

ثُمَّ مُؤَكَّدٌ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ فاعمَلَنْ بالكُلِّ

ثُمَّ الضُّحَى اَفْضَلُهُ الثَّمَانُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ اَتَى الْبَيَانُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ مِنْ رِجْسٍ وَفِي الأَبْدَانِ

كَذَا طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدْثَيْنِ وَ دَخْلُ وَقْتِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَبَعْدَهُ اسْتِقْبَالُهُ لِقِبْلَةِ اِلَّا فِى نَفْلِ سَفَرٍ وَوَقْعَةِ

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

اَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَالْاِحْرَامُ

بِقَوْلِهِ اَللّٰهُ اَكْبَرْ مُقْرِنَا بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ بَيِّنَا

وَبَعْدَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَبَسْمِلَنَّهَا مَعَ الْفَصَاحَةِ

ثُمَّ الرُّكُوعُ بَعْدَهَا مُسَبِّحَا ١٣٠ مُنْحَنِيًا وَتَطْمَئِنَّ مُصْلِحَا

ثُمَّ اعْتَدِلْ ثُمَّ اطْمَئِنَّ وَاسْجُدِ فَتَطْمَئِنَّ ثُمَّ بَعْدَهُ اقْعُدِ

جِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ   وَافْعَلْ خَفِيفًا فِيهِ دُونَ مَيْنِ

ثُمَّ جُلُوسُهُ الْاَخِيرُ اَتْبِعِ   تَشَهُّدَ الْاَخِيرِ فِيهِ وَاخْشَعِ

وَبَعْدَهُ صَلَاتُهُ عَلَى النَّبِي   مُحَمَّدٍ مَوْلَاهُ كَانَ يَجْتَبِي

ثُمَّ السَّلَامُ اَوَّلًا وَ بَعْدَهُ   نِيَّتُهُ الْخُرُوجَ فِيمَا عَدَّهُ

اَخِرُهَا التَّرْتِيبُ فِي الاَرْكَانِ   كَمِثْلِ مَا ذُكِرَ بِالْبَيَانِ

سُنَنُ الصَّلَاةِ

سُنَّتُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا الْاَذَانْ   كَذَا اِقَامَةٌ وَلَا يَخْفَى الْبَيَانْ

وَ بَعْدَهُ تَشَهُّدٌ اَوَّلُهُ   وَ بِالسُّجُودِ جَبِّرَنْ اِهْمَالُهُ

كَذَا قُنُوتُهُ فِي صُبْحِه وَفِي   وِتْرِهِ فِي الرَّمْضَانِ اِنْ يَنْتَصِفِ

هَيْآتُ الصَّلَاةِ

وَ هَذِهِ الْهَيْئَاتُ مَسْنُونَاتُ ١٤٠ خَمْسَةَ عَشْرَ خَصْلَةً فَآتُوا

رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعْ تَحَرُّمٍ وَمَعْ   رُكُوعِهِ وَالرَفْعِ بَعْدَ اَنْ رَكَعْ

وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى كَذَا   تَوَجُّهٌ وَ بَعْدَهُ تَعَوَّذَا

وَالْجَهْرُ وَ الْاِسْرَارُ وَ التَّأْمِينُ   وَسُورَةٌ يَحْوِى بِهَا تَبْيِينُ

وَكَبِّرَنْ لِلرَّفْعِ وَالْخَفْضِ مَعَا   رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ حَيْثُ سَمَّعَا

كَذَاكَ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ   وَوَضْعُ كَفَّيْنِ بِفَخْذٍ فِي الْقُعُودْ

مَبْسُوطَةَ الْيُسْرَى وَيُمْنَى فَاقْبِضِ   اِلَّا السَّبَابَةَ فَبَسْطُهُ ارْتُضِي

وَالْاِفْتِرَاشُ جَاءَ فِي الْجَلْسَاتِ   تَوَرُّكٌ فِي آخرِ القَعْدَاتِ
ثُمَّ السَّلَامُ الثَّانِي هَذَا الْآخِرُ   سَلَّمَنَا اللهُ فَذَاكَ الظَّاهِرُ

مَا تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الرَّجُلَ

فِي خَمْسَةِ الْأُمُورِ اِنَّ الْمَرْأَةَ   تُخَالِفُ الرِّجَالَ فِيمَا ثَبَتَا
فَرَجُلٌ بِمِرْفَقَيْهِ بَاعَدَا   عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَسَاجِدَا
وَ اِنَّهُ يُقِلُّ بَطْنًا عَنْ فَخِذْ   حَالَ السُّجُودِ وَهْيَ ضَمَّتْ حِينَئِذْ
وَجَهْرُهُ كَـذَاكَ تَسْبِيحٌ اِذَا   نَابَهُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ اَخَذَا
عَوْرَتُهُ حَالَ الصَّلَاةِ تُعْلَمُ   مِنْ سُرةٍ لِرُكبَةٍ فَتَعْلَمُ
اَمَّا النِّسَا فَاِنَّهَا تَضُمُّ   بَعْضاً إلى عُضوٍ لَهَا يَنْضَمُّ
وَتَخْفِضُ الصَّوْتَ بِحَضْرَةِ الرِّجَالْ   وَصَفَّقَتْ اِذْ نَابَهَا شَيْءٌ يُقَالْ
جَمِيعُ بَدْنِهَا مِنَ الْحُرَّاتِ   لَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ عَوْرَاتِ
هَذَا اِذَا صَلَّتْ وَخَارِجَ الصَّلَاةْ   فَحُكْمُهَا فِيهِ اِذًا مُفَصَّلَاتْ
وَعَوْرَةُ الْقِنَّةِ كَالرِّجَالِ   وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ فِي الْخِصَالِ

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

وَمُبْطِلُ الصَّلَاةِ اِحْدَى عَشَرَ   كَلَامُهُ بِعَمْدِهِ وَ ظَهَرَ
حَرْفَانِ مُطْلَقًا كَذَا حَرْفٌ فُهِمْ   وَاَكْلُهُ وَشُرْبُهُ بِمَا عُلِمْ
وَعَمَلٌ يَكْثُرُ ثُمَّ حَدَثُ   كَذَا نَجَاسَةُ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ

وَعَـوْرَةٌ تَكَشَّفَتْ وَرِدَّةٌ وَنِيَّةٌ تَغَيَّرَتْ وَقِـبْلَةُ
مَـااسْتُقْبِلَتْ وَضَحْكُهُ اِنْ ظَهَرَ صَوْتٌ لَهُ حَرْفَانِ اَوْ فَـاَكْثَرَ

رَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ

رَكْعَـاتُ فَرْضٍ كُلُّهَا سَبْعَ عَشَرْ وَضِعْفُهَا جُمْلَةُ سَجْـدَةٍ ظَهَرْ
تَكْبِيرُهَا تِسْعُونْ مَعْ اَرْبَعَةٍ تَشَهُّدَاتُهَـا فَقُـلْ بِتِسْعَةٍ
خَمْسُونَ مَـعْ ثَلَاثَةٍ وَ مِائَةٌ تَسْبِيحُهَا سَلَامُـهَا فَعَشْرَةٌ
اَرْكَانُهَا مِنْ كُلِّهَا كَانَـتْ مِئَةْ وَسِتَّةً مَـعْ ضِعْفِ عَشْرٍ مُجْزِئَةْ
اِثْنَـانِ ثُمَّ اَرْبَعُـونْ كَانَتْ فِي مَغْرِبٍ وَفِي الصَّبَـاحِ بَانَتْ
اَرْكَانُـهُ كَانَتْ ثَلَاثِينَ فَقَـطْ وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ اَيْضًا انْضَبَطْ
خَمْسُونَ مَعْ اَرْبَعَـةٍ اَرْكَانَا ١٧٠ وَغَيِّرَنْ لِقَـاصِرٍ بَيَـانَا
مَنْ صَلَّى عَاجِزًا عَـنِ الْقِيَامِ يَكْفِيهِ اَنْ يَجْلِسَ بِالتَّمَـامِ
وَاِنْ يَكُنْ عَنِ الْجُلُوسِ عَاجِزًا صَلَّى بِالْاِضْطِجَاعِ عَنْهُ وَجَزَا

فَصْلٌ

يُسَنُّ اَنْ يَسْجُـدَ سَجْدَتَيْنِ لِسَهْوِهِ فِيهَا بِدُونِ مَيْنِ
كَفِعْلِهِ حَالَ الصَّلَاةِ مَا نُهِى اَوْ تَرْكِهِ فِيهَا بِمَأْمُورٍ بِهِ
مَتْرُوكُهَا فِيهَا فَتَرْكُ الْفَرْضِ اَوْ هَيْئَةٍ كَـذَا بِتَرْكِ الْبَعْضِ
فَالْفَرْضُ اِنْ تَرَكَهَا فَلَا يَنُوبْ عَنْهُ سُجُودُ سَهْوِهِ فَلَا تَنُوبْ

بَلْ فِعْلُهُ حَـتْمٌ اِذَا تَذَكَّرَ   وَهُوَ يُصَلِّي وَابْنِهِ اِنْ ذَكَرَ
بَعْدَ السَّلَامِ وَالزَّمَانُ يَقْرُبُ   ثُمَّ لَهُ سُجُودُ سَهْوٍ يُنْدَبُ
وَالْبَعْضُ لَا يُعَادُ بَعْدَ فِعْلِهِ   فِي الْفَرْضِ وَاسْجُدْ سَاهِيًا فِي بَدْلِهِ
وَ تَارِكُ الْهَيْئَـةِ لَا يَعُودُ اِلَيْهَا   ثُمَّ لَمْ يَجُـزْ سُجُودُ
وَابْنِ عَلَى الْاَقَلِّ حَيْثُ شَكَّا   فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ وَاسْجُدْ تِلْكَا
وَسَجْدَةُ السَّهْوِ تَكُونُ تُنْدَبُ   مَحَلُّهَا قَبْلَ السَّلَامِ تَقْرُبُ

فَصْلُ اَلْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

أَوْقَاتُ مَـا فِيهِ الصَّلَاةُ تَحْرُمُ   خَمْسٌ لِذِي لُبٍّ وفَـهمٍ يُلْهَـمُ
إِلَّا صَلَاةً قُيِّدَتْ بِسَبَبِ   فَإِنَّـهَا تَجُوزُ دُونَ طَلَبِ
مِنْ بَعْدِ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا   وَبَعْدَهُ حَتَّى بِرُمْحٍ تَرْفَـعَا
وَ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي النَّهَارِ   حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِاسْتِمْرَارِ
مِنْ بَعْدِ عَصْرٍ إِذْ يَحِينُ المَغْرِبُ   فَافْقَهْ رَعَاكَ اللّٰهُ يا مُهَـذِّبُ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ   جَمَاعَةُ الْفَرْضِ بِلَا جِـدَالِ
وَشَرْطُهَا لـمُقتَدٍ نِيَّتُهَا   دُونَ الْاِمَـامِ بَلْ لَهُ سُنَّتُهَا
وَالْاِئْتِمَامُ جَائِزٌ بِالْعَبْدِ   كَذَا مُرَاهِـقٌ اِذَا مِـنْ ضِدِّ
وَ لَمْ تَصِحَّ قُـدْوَةُ الرِّجَالِ   بِامْـرَأَةٍ هَذَا بِكُلِّ حَـالِ

كَذَاكَ قَارِئٌ بِمَنْ يُخِلُّ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ لَا تَحِلُّ
اِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَعْلَمُ اِمَامَهُ يَصِحُّ اِنْ لَا يَقْدَمُ
عَلَيْهِ ثُمَّ اِنْ يَكُنْ اِمَامُهُ فِيهِ وَكَانَ خَارِجًا يَعْلَمُهُ
صَحَّ بِشَرْطِ الْقُرْبِ مِنْهُ وَعُدِمْ هُنَاكَ حَائِلٌ وَهَذَا قَدْ عُلِمْ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

وَرُخْصَةُ السَّفَرِ قَصْرٌ وَاشْتُرِطْ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ عِصْيٍ مُنْضَبِطْ
وَكَوْنُهُ فِي فَرْسَخٍ سِتَّ عَشَرْ مُؤَدِّيًا كَمِثْلِ ظُهْرٍ فِي السَّفَرْ
وَنِيَّةُ الْقَصْرِ مَعَ التَّحْرِيمِ وَعَدَمُ الْقُدْوَةِ بِالْمُقِيمِ
وَجَازَ اَيْضًا جَمْعُهُ لِلظُّهْرِ مقدّماً مؤخّراً لِلْعَصْرِ
كَذَاكَ بَيْنَ مَغْرِبٍ وَالْعَتَمَهْ ٢٠٠ مَا جَازَ قَصْرٌ جَازَ جَمْعٌ اعْلَمَهْ
فَشَرْطُ تَقْدِيمٍ بأنْ يُقَدِّمَا صَلَاةَ ذِى وَقْتٍ كَظُهْرٍ جَازِمًا
وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْاُولَى وَكَذَا سَفَرُ قَصْرٍ مَعْ وِلَاءٍ اَخَذَا
وَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَأْخِيرٍ تَجِبْ فِي وَقْتِ الْاُولَى مِنْهُمَا فَلَا تَغِبْ
ثُمَّ لَكَ الْجَمْعُ جَوَازًا بِالمطَرْ **فِي وَقْتِ الْاُولَى مِنْهُمَا لِمَنْ حَضَرْ**

صلاة الجُمُعة

وُجُوبُهَا فِي شَرْطِهِ الْاِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ يَا كِرَامُ
حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ وَ صِحَّةُ كَذَاكَ الْاِسْتِيطَانُ اَىْ اِقَامَةُ

وَشَرْطُ فِعْلٍ اَنْ تَكُونَ فِي الْبَلَدْ   وَاَرْبَعِينَ رَجُلًا تَمَّ الْعَدَدْ
مِنْ اَهْلِ جُمْعَةٍ مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينْ   وَيَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ يَا لَلْمُسْلِمِينْ
وَشَرْطُهَا الْخُطْبَةُ مَرَّتَيْنِ   بَيْنَهُمَا اقْعُدَنْ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَاَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَامِعَةْ   بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا يَا سَامِعَةْ
وَزِدْتُ اَرْكَانًا اَتَتْ فِي خُطْبَةِ   اَلْحَمْدَ وَالصَّلَاةَ مَعْ وَصِيَّةِ
وَآيَةً تَكُونُ فِي اِحْدَاهُمَا   ثُمَّ الدُّعَا يَكُونُ فِي ثَانِيهِمَا

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

مُؤَكَّدٌ صَلَاتُنَا الْعِيدَيْنِ   اَلْفِطْرُ وَالْاَضْحَى بِرَكْعَتَيْنِ
وَسُنَّةٌ فِي الْاُولَى اَنْ يُكَبِّرَا   سَبْعًا سِوَى تَحَرُّمٍ وَ كَبَّرَا
فِي الثَّانِي خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرِ الْقِيَامْ   وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا عَلَى التَّمَامْ
أُولَاهُمَا فَكَبِّرْنْ بِتِسْعِ   ثَانِيهِمَا فَكَبِّرَنْ بِسَبْعِ
فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمِ الصَّوْمِ   فَكَبِّرَنْ مِنْ لَيْلِ ذَاكَ الْيَوْمِ
وَتَابِعِ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْفَجْرِ   إِلَى ابْتِدَا الصَّلَاةِ صُبْحَ الْفِطْرِ
وَيُبْدَأُ التَّكْبِيرَ فَجْرَ عَرَفَهْ   ثُمَّ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَافْقَهْ وَاعْرِفَهْ
وَتَابِعِ التَّكْبِيرَ فِي التَّشْرِيقِ   لِعَصْرِ يَوْمٍ ثَالِثٍ حَقِيقِي

صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ

وَاَكَّـدُوا الصَّلَاةَ لِلْكُسُـوفِ   بِرَكْـعَتَيْنِ ثُـمَّ لِلْخُسُـوفِ
فِيهَا قِيَامَـانِ لكُلِّ رَكْعَةِ   وَفِيهِـمَا يُطِـيلُ بِالْقِـرَاءَةِ
ثُمَّ الرُّكُـوعُ مَرَّتَيْنِ فلْيُطِلْ   تَسْبِيحَـهُ دُونَ السُّجُودِ مَا نُقِلْ
يُسِرُّ فِي الشَّمْسِ اِذَا مَا كَسَفَتْ   وَيَجْهَـرَنْ فِي قَمَرٍ قَدْ خَسَفَتْ
وَخُطْبَةٌ مِـنْ بَعْدِهَا كَالْعِيدِ   عَيَّدَنَـا اللّٰهُ بِخَيْرِ الجِـيدِ

صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ

اِسْتَسْقِ بِالصَّـلَاةِ وَهْيَ سُنَّةُ   اِذْ عُدِمَ الْاَمْطَارُ عَمَّت فِتْنَةُ
يَأْمُـرُنا إِمَـامُنا بِالتَّـوْبَةِ   لِنَطْهُرَنْ مِـنْ إِثْمِنَا وَالْحَـوْبَةِ
ثُمَّتَ بِالْخُصُـومِ اَنْ نُصَالِحَا   كَذَاكَ بِالْاَمْوَالِ أَنْفِقْ صَالِحًا
وَنُخْرِجَنْ مِنْ ظُلْمِنا تَمَـامَا   ثُمَّ لْنَصُمْ ثَلَاثَـةً أَيَّامَـا
وَيَخْرُجُ الْإِمَامُ مَـعْ رَعِيَّةٍ ٢٣٠ فِي رَابِـعِ الْاَيَّـامِ بِاسْتِكَانَـةِ
وَثَوْبِ ذُلٍّ بَلْ وَبِالتَّضَرُّعِ   ثُـمَّ يُصَلِّي بِهِـمُ وَلْيُسْمِـعِ
صَلَاتُهُ كَالْعِيـدِ اَىْ بِرَكْعَتَيْنْ   مَعْ خُطْبَةٍ مِنْ بَعْدِهَا بِمَرَّتَيْنْ
يُسَـنُّ لِلْخَـطِيبِ اَنْ يُحَـوِّلَ   رِدَاءَه حَـالَ الدُّعَـا مُحَـوِّلَا
وَلْيُكْثِرَنْ خَـطِيبُهُ اسْتِغْـفَارَا   كَذَا الدُّعَـا سِـرًّا كَذَا جِـهَارَا
اَفْضَلُـهُ الدُّعَـاءُ بِالْمَأْثُـورِ   عَنِ النَّبِيِّ شَـافِعِ المَكْسُـورِ

صَلَاةُ الْخَوْفِ

ثَلَاثَةٌ اَنْـوَاعُـهَا مُـنْقَسِمَةْ اِحْـدَاهَا مَـا فِي قِبْلَةٍ مُـعَظَّمَةْ
عَـدُوُّنَـا فَـلْيُقْسِمِ الْإِمَـامُ لِـفِرْقَـتَيْنِ وَهُـمُ قِـيَامُ
فَفِرْقَةٌ نَحْوَ هُـمُ فلترَصُدِ وَفِرْقَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ تَقتَدِي
بِرَكْعَةٍ ثُمَّ تَتِمُّ مَـا لَهَا مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَمْضِى كُلُّهَا
اِلَى عَدُوِّهَا وَفِي ذَاكَ الْإِمَـامْ ٢٤٠ مُنْتَظِرُ الْفِرْقَةِ حَـالَةَ الْقِيَامْ
فَجَائَتِ الْفِرْقَةُ وَالْإِمَـامُ صَلَّى بِهِمْ بِرَكْعَةٍ فَقَـامُوا
لِنَفْسِهِمْ وَانْتَظَرَ الْاِمَـامُ فَمَعْـهُمُ صَلَاتُهُ تَمَـامُ
ثَانِيهَا جَا فِي قِبْلَةٍ مَنْ قَدْ كَفَرْ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ مَنْ اَمَرْ
اِنْ قَامَ قَامُوا ثُمَّ إِنْ يَهْوِ الْاِمَامْ يَتْبَعُهُ اِحْدَاهُمَا وَالْغَيْرُ قَـامْ
يَحْرُسُهُمْ فَاِنْ اِمَامٌ رَفَـعَا فَسَجَدُوا فَيَلْحَقُـوا مُتَابَـعَا
ثَالِثُهَا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ فَكُنْ مُصَلِّيًا كَـمَا تُطِيقُ فَلْتَصُنْ

لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

عَلَى الرِّجَـا يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَذَهَـبٌ قَلِيلٌ اَوْ كَثِيرُ
مُخْتَلَطُ الثَّوْبِ مِنَ الْاِبْرَيْسِمِ وَغَيْرُهُ اَكْثَرُ جَازَ فَاعْـلَمِ

مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ

يَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ غَسْلٌ وَكَفَنْ[٢] ثُمَّ صَلَاتُنَا عَلَيْهِ وَ دَفَنْ
اِلَّا الشَّهِيدَ ثُمَّ سِقْطًا يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالْغَسْلُ اعْلَمُوا
وَيُغْسَلُ الْمَيِّتُ وِتْـرًا وَنُدِبْ اَوَّلَـهُ سِـدْرٌ وَسَتْرُهُ يَجِبْ
وَآخِرَ الْغَسْلَاتِ بِالطَّهُورِ خَالِـصَةً مَـعْ قِلَّةِ الْكَافُورِ
وَكُفِّنَ الْمَيِّتُ بِالْاَثْوَابِ ثَـلَاثَةٍ بِيضٍ بِلَا ارْتِيَابِ

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَرْكَانُهَا أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتِ ثَانِيهَا اَنْ تَلَـوْتَ فَاتِحَاتِ
وَبَعْدَ أَنْ تُكَبِّرَنْ بِالثَّانِيَهْ صَلِّ عَلَى الشَّفيعِ وَانْسَ الْفَانِيَهْ
ثَـالِثَةٌ أَرْدِفْـهَا بِالدُّعَـاءِ رَابِعَةٌ سَـلِّمْ بِالْاِنْتِهَاءِ

دَفْنُ الْمَيِّتِ

وَدَفْنُهُ فِي اللَّـحْدِ اَوْ فِي الشَّقِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ضَعْ بِرِفْقِ
بِسَلِّهِ مِنْ رَأْسِهِ وَ الْمُـدْخِلُ يَدْعُو بِمَا شَرَّعَـهُ الْمُزَمِّلُ
وَيُضْجَـعُ الْمَيْتُ بِقَبْرٍ عُمْقُهُ بِقَامَـةٍ وَ بَسْطَـةٍ حَقَّـقَهُ
وَلْيُسْطَحَنَّ قَبْرُهُ لَا تَسْنَـمِ وَيُكْرَهُ التَجْصِيصُ وَالْبِنَا اعْلَمِ
بِغَيْرِ نَوْحٍ جَازَ اَنْ يُبْكَى عَلَى مَيْتٍ وَلَا شَقُّ لِجَيْبٍ عُمِلَا
ثُمَّ الْعِزَا لِأَهْلِهِ كَمَـا شُرِعْ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ فَاسْمَـعْ وَاقْتَنِعْ

---

[٢] بفتح الفاء واصله بسكونه لدفع التقاء الساكنين, وكذا قولى ودفن

لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ بِقَبْرٍ وَاحِدِ   اِلَّا لِنَحْـوِ ضِيقِ اَرْضٍ فَاقْتَدِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

وُجُـوبُهَا فِي خَمْـسَةٍ أَنْـعَامِ   أيْ إِبِـلٍ وَ بَقَـرٍ، أَغْنَامِ

يَلِيهَا اَثْمَـانٌ تُرَادُ بِالذَّهَبْ   وَفِـضَّةٍ وَالزَّرْعُ اَىْ كَمِثْلِ حَبّْ

مِمَّا يَكُونُ يَزْرَعُ الِانْـسُ بِهِ   يَصِحُّ اَنْ يُدْخَـرَ فِي حُبُوبِهِ

ثُمَّ الثِّمَـارُ اَىْ زَبِيبٌ وَتَمَرْ   ثُمَّ عُرُوضٌ لِتِجَـارَةٍ تُقَرّْ

شُرُوطُ وُجُوبُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي

شُرُوطُهَا اْلاِسْلَامُ وَ الْحُـرِّيَّةْ   وَبَعْـدَهَا مِلْكٌ لَـهُ تَمِّيَّةْ

ثُمَّ النِّصَابُ ثُمَّ حَوْلٌ تَـمَّا   والسَّـوْمُ في أكْثَرِ حَـوْلٍ عَمَّا

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

شُرُوطُـهَا مِثْلُ شُرُوطِ مَـا سَبَقْ ٢٧٠ اِلَّا اْلاَخِيرَ فَادْرِ لَاتَكُنْ قَلَقْ

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

وَشَرْطُـهَا الْاِسْـلَامُ وَالْحُرِّيَّةْ   ثُمَّ النِّصَـابُ مِـلْكُهُ تَمِّيَّةْ

زَكَاةُ التِّجَارَةِ

وُجُوبُهَا مَشْرُوطَـةٌ بِشَرْطِ مَا   لِـذَهَبٍ وَفِـضَّةٍ فَلْيُعْـلَمَا

نِصَابُ الْاِبِلِ

نِصَابُهُ خَمْسٌ وَفِيهِ تَلْزَمُ فِي كُلِّ خَمْسَتِهِ شَاةٌ تُعْلَمُ
ثُمَّ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ اَتَتْ زَكَاتُهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثَبَتَتْ
وَفِي ثَلَاثِينَ وَ سِتٍّ فَاجْعَلَا زَكَاتَهَا بِنْتَ اللَّبُونِ وَاقْبَلَا
حِقَّتُهُ مِنْ اَرْبَعِينَ وَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ سِتٍّ اِبِلًا لَهُ ثَبَتْ
جَذْعَتُهُ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ اِذَا مَعْ وَاحِدٍ مِمَّا لَهُ فَلْيُؤْخَذَا
فِي سِتَّةٍ مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ اَتَتْ بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ فِي اِحْدَى تَلَتْ
تِسْعِينَ حِقَّتَانِ ثُمَّ فِي الْمِائَةْ وبَعْدَهَا إِحْدَى وعِشْرُونَ الْفِئَهْ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ لَبُونْ وَبَعْدَهَاخُذْ ضَابِطًا فِيهَا يَكُونْ
بِنْتُ اللَّبُونِ كُلَّ اَرْبَعِينَا وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

نِصَابُ الْبَقَرِ

ثُمَّ ثَلَاثُونَ نِصَابُهُ اسْتَقَرّْ فِيهَا تَبِيعٌ فَاتَّبِعْ بِالْمُسْتَقَرّْ
وَاحْكُمْ لِاَرْبَعِينَ بِالْمُسِنَّةِ وَهَكَذَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَزِيدَةِ

نِصَابُ الْغَنَمِ

نِصَابُهُ فَاَرْبَعُونَ ثَبَتَا جَذْعَةَ ضَأْنٍ فِيهَا أَدِّ يَافَتَى
اَوِ الثَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعْزِ وَ فِي اِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِيَّةٍ تَفِي
شَاتَانِ ثُمَّ اِنْ تَكُنْ بِمِائَتَيْنْ وَوَاحِدٍ فَزَكِّهَا بِغَيْرِ مَيْنْ
بِشَاتِهِ ثَلَاثَةٍ وَ وَجَبَتْ اَرْبَعَةُ الشِّيَاهِ فِيمَنْ صَحِبَتْ

اَرْبَعَةً مِـنَ الْمِئِينَ ثُمَّ فِي كُلِّ مِنَ الْمِائَةِ شَاةٌ فَاقْتُفِي

زَكَاةُ الْمَالِ الْمُشْتَرَك

مَالُ الْخَلِيطَيْنِ كَمَالِ الوَاحِدِ فِيمَا لَـهُ مِـنَ الزَّكَاةِ فَاقْتَدِ

لَكِنْ اِذَا كَانَ الْمَرَاحُ وَاحِدًا ٢٩٠ وَفَـحْلُهُ مَـسْرَحُـهُ مُتَّحِـدًا

كَذَا مَكَانُ شُرْبِهِ وَحَالِبُهْ كَذَاكَ مَـرْعَاهُ اَتَى وَمَـحْلَبُهْ

نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

فِي ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا نُصِبْ فِي فِـضَّةٍ مِـائَةُ دِرْهَـمٍ ضُرِبْ

مَعْ ضِعْفِهِ وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعُشُرْ مَـا زَادَ مِنْهُمَـا فَحَسِّبْ وَاقْتَدِرْ[٣]

وَلَمْ تَجِبْ زَكَاةُ مَـا فِي الْحِلْيَةِ تُبَـاحُ لِلنِّسَـاءِ وَالصَّبِيَّـةِ

نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

نِصَابُ زَرْعٍ وَثِمَـارٍ اَثْبَتُوا بِخَمْـسَةٍ مِنْ اَوْسُـقٍ وَيُثْبِتـُوا

بِعُشْرِهِ فِيمَا سَقَتْ مَـاءُ السَّمَا وَنِصْفِهِ فِيمَـا سِـوَاهُ فَاعْلَمَـا

وَزَائِدٌ عَلَى النِّصَـابِ قَدِّرِ زَكَاتَـهُ بِقَـدْرِهِ فَاسْتَنْصِـرِ

تَقْوِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

تَقْوِيمُ عُرْضِ مَتْجَرٍ مُقَدَّرُ فِي اَخِـرِ الْحَوْلِ فَـلَا يُؤَخَّـرُ

بِمَا اشْتَرَى بِهِ وَ رُبْعُ الْعُشُرِ يُخْـرَجُ مِنْهُ لِلزَّكَاةِ فَاذْكُـرِ

---

[٣] اقْتَدَرَ على الشيءِ : قَدَر

وَذَهَبٌ اَوْ فِضَّةٌ قَدْ اُخْرِجَا مِـنْ مَـعْدَنٍ فَمِنْهُمَـا فَاَخْـرِجَا

بِرُبْعِ عُشْرٍ مِنْهُمَا وَ يَلْزَمُ خُمْـسٌ مِنَ الرِّكَازِ حَـالًا يَحْتَمُ

زَكَاةُ الْفِطْرِ

زَكَاتُـهُ تَجِبُ بِالْاِسْـلَامِ وَبِالْغُـرُوبِ اَخِـرَ الصِّيَـامِ

ثُمَّ وُجُـودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتٍ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَقُـوتِ مَـنْ قَدْ عَـالَهُ

وُجُوبُهَا صَاعٌ مِـنَ الْقُوتِ لَزِمْ عَنْهُ وَعَـنْ مَمُونِهِ الَّـذِى حُتِمْ

تُدْفَعُ لِلْمَوْجُودِ مِنْ اَصْنَافِهَا يُذْكَـرُ فِي الْاَيَـاتِ كُلُّ صِنْفِـهَا

هُمُ الْفَقِيرُ ثُمَّ مِسْكِينٌ ظَهَرْ وَعَامِـلٌ ثُمَّ مُؤَلَّـفُ الْخَـطَرْ

ثُمَّ مُكَاتَبٌ وَ غَـارِمٌ مَـعَا غُـزَّاتِنَا وَابْـنِ السَّبِيلِ طَائِـعَا

وَلَا تَكُنْ مُقْتَـصِرًا فِي الدَّفْعِ عَلَى اَقَـلَّ مِـنْ ثَـلَاثٍ ادْفَعِ

مِـنْ كُلِّ صِنْفٍ مِـنْهُمُ يَا صَافِي سِوَى لِعَامِـلِ الزَّكَاةِ الشَّـافِي

مَنْ لَا تُدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةُ

وَ لَا يَجُـوزُ دَفْعُـهَا لِخَمْسَةِ هُـمُ الْغَنِي ذُ و الْمَـالِ اَوْ مَكْسَبَةِ

وَ الْعَبْدُ ثُمَّ الْآلُ ثُمَّ الْكَافِرُ وَمَـنْ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ تُقَـدَّرُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ

شَرْطُ وُجُوبِهِ يَكُونُ مُسْلِمَا مُكَلَّفًا وَ قَادِرًا فَلْتَسْلِمَا

فَرَائِضُ الصَّوْمِ

وَفَرْضُهُ النِّيَّةُ لَيْلًا وَيَلِي اِمْسَاكُهُ نَهَارَهُ عَنْ مُبْطِلِ

مَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ

وَمُبْطِلُ الصَّائِمِ عَيْنٌ وَصَلَتْ فِي جَوْفِهِ اَوْ رَأْسِهِ فَأَبْطَلَتْ

بِعَمْدِهِ وَ الْقَيْءُ وَ الْجُنُونُ وَالْوَطْءُ وَ الْحَقْنُ فَذَا يَكُونُ

فِي الْفَرْجِ وَالرِّدَّةُ وَالْاِنْزَالُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ ذَا كَمَالُ

مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

وَسُنَّةٌ تَعْجِيلُ فِطْرٍ وَالسَّحُورْ اَخِّرْهُ وَاتْرُكْ مِنْ كَلَامِهِ الْفُجُوْرْ

صِيَامُ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ

وَحُرْمَةَ الصَّوْمِ فِي عِيدَيْنِ اعْلَمِ كَذَاكَ فِي التَّشْرِيقِ اَيْضًا وَافْهَمِ

وَيُكْرَهُ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ الشَّكِّ اِلَّا لِعَادَةٍ فَصُمْ وَ اَمْسِكِ

حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

مَنْ اَبْطَلَ الصَّوْمَ بِوَطْءٍ عَالِمَا ٣٢٠ تَحْرِيمَهُ وَ عَامِدًا فَلَزِمَا

قَضَاهُ حَالًا وَعَلَيْهِ تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ بِعِتْقِ رِقٍّ يَسْلَمُ

مِنْ عَيْبِهِ فِي كَسْبِهِ وَيُؤْمِنُ بِاللهِ رَبِّنَا بِهِ قَدْ نُؤْمِنُ

اِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُهُ شَهْرَيْنِ يَلْـزَمُ كَوْنُـهُ مُـتَابَـعَيْنِ
وَاِلَّا فَالْاِطْعَامُ لِلسِّتِّينَا مُــدٌّ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِسْكِـينَا

قَضَاءُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

وَمَنْ يَمُتْ عَنْ صَوْمِ فَرْضٍ اَطْعِمِ بِمُـدِّهِ عَـنْهُ فِي كُلِّ يَـوْمِ
كَذَاكَ اِنْ اَفْطَرَ شَيْخٌ هَرِمُ فَوَاجِـبٌ عَلَيْهِ مُـدٌّ يُطْعِـمُ

صَوْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

وَحَامِلٌ اَوْ مُرْضِعٌ اِنْ خَافَتَا مَـضَرَّةَ النَّـفْسِ بِهِ اَفْطَـرَتَا
ثُمَّ الْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمَا وَاِنْ عَلَى الْمَوْلُـودِ جَـا خَوْفُـهُمَا
فَتَقْضِيَانِهِ وَاَنْ تُكَفِّرَا بِالْمُـدِّ عَـنْ يَوْمٍ لِمَنْ قَـدْ اَفْقَرَا

صَوْمُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ

وَجَـازَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُـسَافِرِ ٣٣٠ اَلْفِطْـرُ مَــعْ قَضَـاءِ يَوْمٍ اَخَـرِ

اَلْاِعْتِكَافُ

وَالْاِعْتِكـَافُ سُنَّـةٌ بِنِيَّةِ وَلُـبْثِ مَسْجِـدٍ وَلَوْ بِلَحْظَـةِ
وَلَـمْ يَجِبْ اِلَّا بِنَـذْرٍ لَزِمَا يُبْطِـلُهُ الْوَطْءُ بِفَـرْجٍ عَالِـمَا
لَا يَخْرُجَنَّ فِي اعْتِكَافٍ نُذِرَا اِلَّا لِحَاجَـةٍ مِـنَ الْاِنْسِ تُـرَى
اَوْ مِثْلِ حَيْضٍ اَوْ مَرِيضٍ عُذِرَا مُـقَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَاعْـتُذِرَا

كِتَابُ الْحَجِّ شُرُوط وُجُوبِ الْحَجِّ

وَالْحَجُّ فَرْضٌ مَـرَّةً مِنْ قَادِرِ   بِشَرْطِ اِسْـلَامٍ وَزَادِ الْعَـابِرِ
ثُمَّ بُلُوغٍ ثُمَّ عَقْلٍ وَاعْتَبِرْ   رَاحِـلَةً وَلَوْ بِأُجْـرٍ فَاصْطَبِرْ
كَذَاكَ اِمْـكَانُ الْمَسِيرِ ثُمَّا   حُـرِّيَّةٌ وَالْاَمْـنُ هَـذَا تمَّا

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

اَرْكَانُهُ الْاِحْـرَامُ مَـعْ نِيَّتِهِ   ثُـمَّ الطَّـوَافُ سَـابِعًا بِبَيْتِهِ
وَسَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ   كَـذَا الْوُقُـوفُ سَـاحَةَ الْعَرَفَةِ
وَكُلُّهَا اَرْكَانُ عُمْـرَةٍ اَتَتْ ٣٤٠ اِلَّا الْوُقُـوفَ لَابِثًـا بِالْعَرَفَتْ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

وَاجِبُهُ الْاِحْرَامُ مِـنْ مِيقَاتِ   وَرَمْيُهُ ثَـلَاثَةَ الْجَمْـرَاتِ
وَهَكَذَا التَّقْصِيرُ اَوْ حَلْقُ الشَّعَرْ   وَعَـدُّهُ فِي الرُّكْنِ قَـوْلٌ مُعْتَبَرْ

سُنَنُ الْحَجِّ

سُنَنُهُ الْاِفْـرَادُ وَ الطَّـوَافُ   جَا لِلْقُـدُومِ وَ الْوَدَاعِ طَافُوا
وَاَنْ تَبِيتَ وَاقِـفًا مُـزْدَلِفَهْ   وَاجِبُهُ اَرْجَـحُ هَذَا فَاعْرِفَهْ
ثُمَّ الْمَبِـيتُ بِمِـنًى فِي وَقْتِهِ   تَلْبِيَةٌ كَانَتْ بِرَفْعِ صَـوْتِهِ

اَلْإِحْرَامُ

تَجَرَّدَ الْمُحْرِمُ مِنْ مَخِيطِ   فِي ثَوْبِهِ كَذَا مِنَ الْمُحِيطِ
وَيَنْبَغِي الْبَيَاضُ فِي الْاِزَارِ   وَفِي الرِّدَاءِ زِينَةُ الْاَخْيَارِ

مَا يَحْرُمُ على المُحرِمِ

مُحَرَّمَاتُهُ فَلُبْسُ الذَّكَرِ مِنَ الْمَخِيطِ ثُمَّ حَلْقُ الشَّعَرِ
وَسَتْرُ رَأْسِهِ وَ وَجْهِ الْمُحْرِمَهْ وَقَتْلُ صَيْدٍ ثُمَّ وَطْءُ الْمُسْلِمَهْ
تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُهُ كَذَا ٣٥٠ تَقْلِيمُ اَظْفَارٍ وَطِيبٌ اُخِذَا
وَعَقْدُهُ النِّكَاحَ وَ الْمُبَاشَرَةْ مَعْ شَهْوَةٍ فَلَا تَكُنْ مِنْ شَرَرَةْ
فِي كُلِّهَا الْفِدْيَةُ اِلَّا فِي النِّكَاحْ فَاِنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ فَلَا سِفَاحْ
لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ سِوَى الْجِمَاعِ يُتِمُّ فِي فَسَادِهِ يُراعِي
وَمَنْ يَفُتْ عَرَفَةً تَحَلَّلَا بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ وَاقْضِ عَاجِلَا
ثُمَّ عَلَيْهِ الْهَدْىُ ثُمَّ مَنْ تَرَكْ رُكْنًا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى اَنْ دَرَكْ
وَتَارِكُ الْوَاجِبِ يَلْزَمُ الدَّمُ عَلَيْهِ فِي سُنَّتِهِ لَا يَلْزَمُ

اَلدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْاِحْرَامِ

اِنَّ الدِّمَاءَ خَمْسَةٌ يَا صَاحِبِي دَمٌ بِتَرْكِ نُسُكٍ فَرَتِّبِ
اَلشَّاةُ فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةٌ تَكُونْ فِي حَجِّهِ وَسَبْعَةٌ بَعْدُ يَكُونْ
وَالدَّمُ مِنْ تَرَفُّهٍ كَالْحَلَقِ فَخَيِّرَنْ بِالشَّاةِ ثُمَّ فَرِّقِ
اَوْ صَوْمِهِ ثَلَاثَةَ الْاَيَّامِ ٣٦٠ اَوِ بِثَلَاثِ آصُعِ الطَّعَامِ
وَالثَّالِثُ الدَّمُ بِاِحْصَارٍ اِذَا بَعْدَ تَحَلُّلٍ بِشَاةٍ أُخِذَا

ثُمَّ دَمٌ لِـقَتْلِ صَيْدٍ خَيِّرَنْ   اِنْ هُـوَ مِثْلِيٌّ فَفِـيهِ جَبِّرَنْ
بِمِثْلِهِ أُخْرِجَ اَوْ اَنْ قَوَّمَا   ثُمَّ اشْتَرَى الطَّعَامَ مِنْهَا مُطْعِمَا
اَوْ صَامَ عَنْ جُمْلَةِ مُـدِّ صَوْمَا   فِي كُلِّ مُـدِّهَا يَصُومُ يَوْمَا
وَفِيمَـا لَا مِثْلَ لَهُ فَلْيُخْرِجِ   بِقِيمَةٍ لِصَيْدِهِ اَوْ اَخْرِجِ
بِقَدْرِهَا مِـنَ الطَّعَامِ اَوْ يَصُـومْ   عَنْ مُدِّهِ يَوْمًا وَهَكَذَا تَصُومْ
وَالْخَامِـسُ الدَّمُ الَّذِى قَدْ وَجَبَا   بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فَفِيهِ رَاتِبَا[4]
بَدَنَةٌ اِنْ لَمْ تَجِدْ فَبَقَرَهْ   فَسَبْعَةٌ مِـنَ الشِّيَاهِ الفـاخِرَهْ
اِنْ لَمْ تَجِدْ فَأَطْعِمِ الطَّعَامَا   قِـيمَتُهُ قِـيمَتُهَا تَمَـامَـا
اِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ فِي كُلِّ مُدِّ   يَوْمًا مِنَ الطَّعَـامِ قُـمْ بِالْعَدِّ
لَمْ يَلْتَزِمْ صِيَامُهُ فِي الْحَرَمِ   وَالْهَـدْىُ وَالْاِطْعَـامُ فِيهِ اَلْزِمِ
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ   كَذَاكَ قَـطْعُ شَجْـرِهِ فَاحْتَرِمِ
وَسَوِّ فِي ذَا الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ اَحَلّْ   وَبَيْنَ مَنْ اَحْرَمَ اَعْظِمْ بِالْعَمَلْ

كِتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

بُيُـوعُنَا ثَلَاثَةٌ قَدْ عُهِدَتْ   اَوَّلُهَا بَيْعُ الَّتِي قَدْ شُـوهِدَتْ
وَحُـكْمُهُ الْجَـوَازُ لِلْأَئِـمَّةِ   وَبَـعْدَهُ بَيْعُ الَّـذِى فِي ذِمَّـةِ
وَهَـذَا جَـائِزٌ اِذَا قد اتُّصِفْ   وَوُجِدَ الْمَبِيعُ مِثْلَ مَا وُصِفْ

---

[4] اي مرتبا حال من مقدر

ثَـالِثُهَا فَبَيْعُ عَيْنٍ غَـائِبَةْ   فَلَـمْ يَجُـزْ صُـفْقَتُهُ لِخَائِبَةْ
وَصَحَّ بَيْعُ طَـاهِرٍ مُنْتَفِعِ   وَلَـمْ يَصِحَّ ضِدُّهُ فَانْتَفِـعِ

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

عَيْنُ الرِّبَا فِي ذَهَبٍ بِذَهَبِ   وَفِـضَّةٍ بِفِضَّـةٍ فَاجْـتَنِبِ
اِلَّا اِذَا تَمَا ثَلَتْ عَيْنُهُمَا   ثُـمَّ تَقَابَضَا بِمَا بَيْنَهُمَـا
وَجَـازَ بَيْعُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ   اَوْ عَكْسِهِ اِنْ كَانَ نَقْـدًا فَاذْهَبِ
وَلَمْ يَجُـزْ لِلشَّخْصِ بَيْعُه بِمَا   يَبْتَـاعُهُ حَتَّى بِقَبْضٍ اُلْزِمَـا
وَلَا تَبِـعْ بِالْحَيَوَانِ اللَّحْمَا   مِنْ جِنْسِهِ اَوْ مِنْ سِوَاهُ جَزْمَا
وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ بِمَـطْعُومٍ فَتَى   بِمِثْلِ جِـنْسِهِ سِـوَى اِذَا اَتَى
بِشَرْطِهِ وَهُـوَ تَمَاثُلٌ ظَهَرْ   وَنَقْـدُهُ وَقَبْضُ كُلٍّ نِ اسْتَقَـرْ
وَبَيْعُـهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا   فِي ذَهَـبٍ بِفِـضَّةٍ فَلْيُعْلَمَـا
وَيَحْـرُمُ الْبَيْعُ اِذَا فِيهِ الْغَرَرْ   كَسَمَكٍ فِي مَائِهِ لَا الْمُسْتَقَرّْ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ

وَالْبَيِّعَانِ بِخِيَارِ الْمَجْـلِسِ   مَا لَمْ يَكُـونَا افْتَرَقَا مِنْ مَجْلِسِ
وَلَهُـمَا اِلَى ثَـلَاثِ اْلاَيَّامْ   خِيَارُ شَرْطٍ ثُمَّ بَعْدَهَا الْتِزَامْ
كَذَا خِـيَارُ الْعَيْبِ اَىْ اِنْ وُجِدَا   عَيْبٌ فَلِلْعَـاقِدِ رَدٌّ اِنْ بَـدَا
وَلَا يَجُـوزُ اَنْ تَبِيعَ الثَّمْرَةْ   مُـطْلَقَةً كَائِنَةً فِي الشَّجْـرَةْ

اِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ اِنَّهَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا بَدَا صَلَاحُهَا

كَذَاكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَكُونْ فِيهِ رِبَا رَطْبًا بِجِنْسِهِ تَمُونْ [٥]

فَصْلٌ فِي السَّلَمِ

سَلَمُهُ حَالًا كَذَا مُؤَجَّلُ صَحَّ بِخَمْسَةِ الشُّرُوطِ تُكْمَلُ

اَحَدُهَا يَكُونُ بِالْوَصْفِ انْضَبَطْ وَالثَّانِي جِنْسٌ مَا بِغَيْرِهِ اخْتَلَطْ

ثَالِثُهَا لَا تَدْخُلُ النَّارُ الَّتِي تُحِيلُهُ كَلَحْمَةٍ مَشْوِيَّةِ

رَابِعُهَا كَوْنُهُ لَمْ يُعَيَّنِ خَامِسُهَا مَا كَانَ مِنْ مُعَيَّنِ

لِصِحَّةِ الْمُسْلَمِ فِيهِ شُرِطَا سِوَى الَّذِى كَانَ بِهِ مُنْضَبِطَا

وَهُوَ بِوَصْفِ مَا بِهِ يَخْتَلِفُ ثَمَنُهُ وِذِكْرُ قَدْرٍ يُؤْلَفُ

يَنْفِي بِهِ جَهْلٌ وَذِكْرُ الْاَجَلِ فِيمَا اِذَا فِي سَلَمِ الْمُؤَجَّلِ

وَكَوْنُهُ عِنْدَ الْمَحِلِّ وُجِدَا فِي غَالِبٍ وَقَدْرُ ثَمْنِهِ بَدَا

وَاَنْ تَقَابَضَا قُبَيْلَ الْفَرْقِ وَذِكْرُ مَوْضِعٍ لِقَبْضِ الْحَقِّ

وَاَنْ يَكُونَ نَاجِزًا مُنَجَّزَا خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ لَمْ يُنَجَّزَا

فَصْلٌ فِي الرَّهْنِ

وَكُلُّ مَا يَجُوزُ اَنْ يُبَاعَا فَجَازَ رَهْنُهُ فَلَا ضِيَاعَا

جَوَازُهُ فِي الدَّيْنِ اِنْ قَدْ ثَبَتَ يَلْزَمُ اَوْ اِلَى اللُّزُومِ قَدْ اَتَى

---

[٥] وما زلت اَمُونهُ : أُقدِّم له ما يحتاج إليه من مَئونَة .

ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ لِلرَّاهِنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يُقْبِضَ لِلْمُرْتَهِنِ
مَنْ يَقْبَلُ الرَّهْنَ اَمِينٌ لَا يَكُونْ يَضْمَنُ اِلَّا بِالتَّعَدِّى فَيَصُونْ
لَا يَخْرُجُ الرَّهْنُ بِقَبْضِ الْبَعْضِ مِنْ حَقِّهِ حَتَّى جَمِيعًا يَقْضِى

فَصْلٌ فِى الْحِجْرِ

اَثْبِتْ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ اَلْحِجْرَ وَالسَّفِيهِ كَالْغَبِيِّ
وَمُفْلِسٍ ثُمَّ الْمَرِيضِ كُلَّمَا ٤١٠ زَادَ عَلَى ثُلْثٍ وَ عَبْدٍ عِنْدَمَا
لَمْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ فِى التَّصَرُّفِ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ هَذَا فَاعْرِفِ
كَذَا مِنَ الْمَجْنُونِ وَ الْسَفِيهِ وَمِنْ صَبِيٍّ فَاسْتَمِعْ تَنْبِيهِى
تَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ اِنْ فِى ذِمَّتِهْ صَحَّ كَذَا الْخُلْعُ بِمَالِ زَوْجَتِهْ
اَمَّا بِعَيْنِ مَالِهِ فَلَا يَصِحّْ فِى غَيْرِ تَدْبِيرٍ وَنَحْوِهِ يَصِحّْ
ثُمَّ تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ يُوقَفُ فِيمَا عَلَى الثُّلُثِ زَادَ فَقِفُوا
عَلَى اِجَازَةٍ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَالْخَيْرُ جَا فِى السُّنَّةِ
وَالْعَبْدُ يُتْبَعُ بِمَا تَصَرَّفَا بِغَيْرِ اِذْنٍ بَعْدَ عِتْقِهِ وَفَى

فَصْلٌ فِى الصُّلْحِ

يَصِحُّ صُلْحُهُ مَعَ الْاِقْرَارِ فِى الْمَا اَوْ فِيمَا اِلَيْهِ جَارِي
نَوْعَانِ اِبْرَاءٌ مِنَ الْحَقِّ تَرَكْ يَلِى مُعَاوَضَتُهُ مِمَّا مَلَكْ
ثُمَّ مُعَاوَضَتُهُ عُدُولُهُ ٤٢٠ عَنْ حَقِّهِ لِغَيْرِهِ يَعْدِلُهُ

وَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُ اِبْرَاءٍ عَلَى شَرْطٍ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الثَّانِي جَلَى
اِشْرَاعُ رَوْشَنٍ بِنَافِذٍ يَجُوزْ اِنْ لَمْ يُضِرُّ مَنْ يَمُرُّ وَيَحُوزْ
اَمَّا بِدَرْبٍ فَهُوَ لَا يَجُوزُ اِلَّا بِاِذْنِ الشُّرَكَا تُجِيزُ
وَفِيهِ تَقْدِيمٌ لِبَابٍ جَائِزُ لَا الْعَكْسُ اِلَّا اِذْنُهُمْ مُجَوِّزُ

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

وَشَرْطُهَا الْقَبُولُ مِنْ مُحْتَالِ ثُمَّ رِضَا الْمُحِيلِ لَا الْمُحَالِ
وَكَوْنُ حَقٍّ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ وَاتَّفَقَ الدَّيْنَانِ فِي الْحَوَالَةِ
فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَفِي التَّأْجِيلِ وَعَكْسِهِ وَالْبُرْءُ[٦] لِلْمُحِيلِ

فصل

صَحَّ ضَمَانُ الدَّيْنِ اِنْ قَدِ اسْتَقَرّْ فِي ذِمَّةٍ وَكَانَ مَعْلُومَ الْقَدَرْ
وَصَاحِبُ الْحَقِّ يَجُوزُ الطَّلَبُ مِمَّنْ يَشَاءُ مِنْهُمَا يُطَالِبُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ حَيْثُ يَغْرَمُ ٤٣٠ اَلدَّيْنَ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ يُعْلَمُ
بِالْاِذْنِ مِنْهُ فِي الْقَضَاءِ وَالضَّمَانْ عَلَيْهِ رَبِّي فاقْضِيَنْ بِمَا نُدَانْ
ضَمَانُ مَجْهُولٍ وَمَا لَمْ يَجِبِ مَا صَحَّ اِلَّا دَرْكَ مَا بِيعَ اصْوِبِ

فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ

---

[٦] بَرِئَ / برِئَ من يَبرَأ ، بَرْءًا وبُرْءًا وبَراءً وبَراءةً ، فهو بارِئ وبريء وبَراء ، والمفعول مبروء منه

كَفَالَةُ الْبَدَنِ جَازَتْ اِنْ عَلَى مَكْفُولِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ عَلَا

فَصْلٌ فِى الشِّرْكَةِ

وَالشَّرْطُ لِلشِّرْكَةِ كَوْنُهَا عَلَى نَقْدٍ كَذَا اتِّفَاقُ مَالٍ عُمِلَا
فِى الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَ اَنْ يُؤَذِّنَ كُلٌّ لِصَاحِبٍ بِصَرْفٍ بُيِّنَا
وَخَلْطُ مَالَيْنِ وَرِبْحٌ قُدِّرَا بِقَدْرِ مَالَيْنِ كَذَا اِنْ خَسِرَا
وَالْفَسْخُ جَائِزٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَبَطَلَتْ بِالْمَوْتِ مِنْ اِحْدَاهُمَا

فَصْلٌ فِى الْوَكَالَةِ

مَا جَازَ فِيهِ صَرْفُنَا فَنَافِذُ وَكَالَةٌ فِيهِ وَعَقْدَهاَ انْفُذُ
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَاقِدَيْنْ فَسْخُهَا مَا شَاءَ فَلَا يَخْتَلِفَيْنْ
وَانْفَسَخَتْ بِالْمَوْتِ مِنْ اِحْدَاهُمَا ٤٤٠ وَكِيلُهَا الْاَمِينُ لَمْ يَضْمَنْ بِمَا
يَقْبِضُهُ كَذَا بِمَا تَصَرَّفَا اِلَّا بِتَفْرِيطٍ بِمَا قَدْ صَرَّفَا
فَاِنْ يَبِعْ بَاعَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ كَذَا بِنَقْدِ بَلَدِ الْمُؤْتَمِنِ
وَلَا يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُقِرّْ بِغَيْرِ اِذْنٍ مِنْ مُوَكِّلٍ يَقِرّْ

فَصْلٌ فِى الْاِقْرَارِ

وَمَا بِهِ اَقَرَّ حَقُّ رَبِّنَا وَاِمَّا حَقُّ عَبْدِهِ مُبَيَّنَا
فَمَا لِرَبِّنَا الرُّجُوعُ صَحَّا وَمَا لِعَبْدِهِ فَلَمْ يَصِحَّا
ثُمَّ الْمُقِرُّ بَالِغٌ وَعَاقِلُ وَذُو اخْتِيَارٍ ثُمَّ رُشْدٌ فَاضِلُ

فَاِنْ بِمَجْهُولٍ اَقَرَّ رُوجِعَا   اِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ فَلْيُقْنَعَا
وَصَحَّ الْاِسْتِثْنَا عَنِ الْاِقْرَارِ   بِشَرْطِ وَصْلٍ قَبْلَ الْاِسْتِقْرَارِ
وَصَحَّ الْاِقْرَارُ مِنَ الصَّحِيحِ   وَمِنْ مَرِيضٍ قَالَ بِالْفَصِيحِ

فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ

وَالْعَيْنُ اِنْ تَبْقَى بِالْاِنْتِفَاعِ   يَجُوزُ اَنْ تُعِيرَ لِلْاِنْتِفَاعِ
مُطْلَقَةً كَذَا بِقَيْدِ الْمُدَّةِ   يَضْمَنُ مُسْتَعِيرُهَا بِالْقِيمَةِ

فَصْلٌ فِي الْغَصَبِ

وَيَلْزَمُ الرَّدُّ لِمَغْصُوبٍ عَلَى   غَاصِبِهِ وَأُرْشُ نَقْصِهِ جَلَى
كَذَاكَ أُجْرَةٌ لِمِثْلِهِ وَاِنْ   تَلِفَ فَالْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ ضُمِنْ
ثُمَّ اِذَا لَمْ يَكُ مِثْلٌ ضَمِنَا   اَكْثَرَ قِيمَةٍ لَهُ تَبَيَّنَا

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

بِخُلْطَةٍ دُونَ الْجِوَارِ عُلِمَتْ   شُفْعَتُنَا فِيمَا تَكُونُ انْقَسَمَتْ
كَذَاكَ فِي مِثْلِ الْعَقَارِ بِالَّذِى   يَقَعُ فِيهِ صُفْقَةُ الْمَأْخُوذِ
وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ لِقَادِرٍ عَلِمْ   بِالْبَيْعِ فَالْبِدَارُ عُرْفًا مُنْحَتِمْ
وَقَادِرٌ عَلَيْهَا ثُمَّ اَخَّرَا   فَبَطَلَتْ شُفْعَتُهُ لَمْ يُعْذَرَا
وَمَنْ تَزَوَّجَ بِشِقْصٍ مَا اشْتَرَكْ   بِمَهْرِ مِثْلِهَا الشَّفِيعُ قَدْ مَلَكْ
وَالْجَمْعُ فِي الشُّفْعَةِ يَأْخُذُوا عَلَى   اَقْدَارِ مِلْكِهِمْ فَرَبُّنَا عَلَى

فَصْلٌ فِى الْقِرَاضِ

اَرْبَعَةٌ شَرْطُ الْقِرَاضِ كَوْنُهُ عَلَى النُّقُودِ وَيَلِيهِ اِذْنُهُ
لِعَامِلٍ فِى صَرْفِ مَالٍ مُطْلَقَا اَوْ صَرْفِ مَا وُجُودُهُ تَحَقَّقَا
فِى غَالِبِ الْاَزْمَانِ وَ الْاَمَاكِنِ وَلَمْ يُضَيِّقْ صَرْفَهُ فَأَمْكِنِ
وَاُجْرَةُ الْعَامِلِ جُزْءٌ يُعْلَمُ مِنْ رِبْحِهِ كَنِصْفِ رِبْحٍ يُفْهَمُ
وَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةِ كَيْ يَتَأَتَّى مِنْهُ كَسْبُ رِبْحَةِ
لَا يَضْمَنُ الْعَامِلُ فِيمَا عَمِلَا اِلَّا بِعُدْوَانٍ بِمَا قَدْ فَعَلَا
ثُمَّ اِذَا رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ حَصَلْ جُبِرَ خُسْرَانٌ بِرِبْحٍ قَدْ وَصَلْ

فَصْلٌ فِى الْمُسَاقَاةِ

وَعَقْدُهَا يَجُوزُ فِى النَّخْلِ كَمَا فِى كَرَمٍ بِجُزْءِ ثَمْرٍ عُـلِمَا
وَشَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةِ تُثْمِرُ فِيهَا شَجْرَةٌ مَعْلُومَةِ
وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ اِلَى ٤٧٠ ثَمْرَتِهَا فَهُوَ عَلَى مَنْ عَمِلَا
وَاِنْ يَعُدْ فِى اَرْضِهَا فَيَلْزَمُ عَلَى الَّذِى مَلَكَ اَرْضًا يُعْلَمُ

فَصْلٌ فِى الْاِجَارَةِ

وَكُلُّ مَـا صَحَّتْ اِعَارَةٌ بِهِ صَحَّتْ اِجَارَةٌ بِهِ فَانْتَبِهِ
اِنْ قُدِّرَتْ مَنْفَعَةٌ بِالْعَـمَلِ اَوْقُدِّرَتْ بِالْوَقْتِ ذَاكَ فَاعْمَلِ
اِطْلَاقُـهَا تَعْجِيلَ اُجْرَةِ اقْتَضَى بِتَلَفِ الْعَيْنِ فَعَقْدُهَا انْقَضَى

لَا يَنْقَضِى بِالْمَوْتِ مِنْ اِحْدَاهُمَا   وَلَا ضَمَانَ اِلَّا بِالظُّلْمِ افْهَمَا

فَصْلٌ فِى الْجُعَالَةِ

قَالَ وَمَـنْ رَدَّ بِضَالَّتِى وَجَبْ   لَهُ عَلَيَّ الْعَـوْضُ ثُمَّ مَنْ وَهَبْ
فَرَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَاكَ اِنْ عُلِمْ   وَهَذِهِ جُعَالَةٌ وَقَدْ فُهِمْ

فَصْلٌ فِى الْمُخَابَرَةِ

وَدَافِعٌ اَرْضًا لِمَنْ سيَعْمَلُ   بِجُزْءِ رَيْعِهَا الَّذِى يُحَصِّـلُ
فَذَاكَ لَمْ يَصِـحَّ اِلَّا بِاكْتِرَا   كَذَا بِمَا عُيِّنَ ذِمَّةً جَرَى

فَصْلٌ فِى اِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَجَائِزٌ اِحْيَاؤُنَا الْمَوَاتَا   ٤٨٠ لَمْ يَثْبُتِ الْمِلْكُ بِهِ ثَبَـاتَا
وَصِفَةُ الْاِحْيَاءِ مَا كَانَ لَهَا   عِمَارَةً فِى عَادَةٍ تَعْمَلُهَا
وَوَاجِبٌ بَذْلٌ لِمَاءٍ فَاضِلِ   عَنْ حَاجَةِ الْمَالِكِ ثُمَّ الْعَائِلِ
وَكَوْنُ حَاجَةٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ   وَمَاؤُهُ كَانَ فِى نَحْوِ بِئْرِهِ

فَصْلٌ فِى الْوَقْفِ

وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِشَرْطِ كَوْنِهِ   مُنْتَفَعًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ
وَكَوْنِهِ عَلَى الْاُصُولِ وُجِدَتْ   ثُمَّ عَلَى فُرُوعِهَا مَـا انْفَقَدَتْ
وَ الْوَقْفُ لَايَصِحُّ فِى الْمَحْظُورَةِ   كَالْوَقْفِ فِى عِمَـارَةِ الْكَنِيسَةِ
وَهُوَ عَلَى شَرْطٍ مِنَ الْوَاقِفِ فِى   تَقْـدِيمٍ اَوْ تَسْوِيَةٍ فَلْتَعْرِفِ

فَصْلٌ فِي الْهِبَةِ

مَا جَازَ بَيْعُهُ فَجَازَتْ هِبَتُهْ ... وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهَا فَأَثْبِتُهْ
مَا لَزِمَتْ اِلَّا بِقَبْضِ مَا اتَّهَبْ ... وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يُعِدْهُ مَنْ وَهَبْ
وَوَالِدٌ اَعْطَى لِفَرْعِهِ رَجَعْ ... مِنْ بَعْدِ قَبْضِ فَرْعِهِ فَلْيُقْتَنَعْ
وَكُلُّ مَا اَعْمَرَهُ شَخْصٌ وَمَا ... اَرْقَبَهُ كَهِبَةٍ بِذَا احْكُمَا

فَصْلٌ فِي اللُّقَطَةِ

مَنْ فِي الطَّرِيقِ اَوْ مَوَاتٍ لَقَطَ ... شَيْأً فَجَازَ الْاَخْذُ اَوْ لَا يَلْقُطَ
فَوَاثِقٌ بِنَفْسِهِ فَلْيَأْخُذِ ... وَغَيْرُهُ بِعَكْسِهِ فِي الْمَأْخَذِ
وَبَعْدَ اَخْذِهِ فَعَرِّفْ جِنْسَهُ ... عِفَاصَهُ وَوَزْنَهُ لَا تَنْسَهُ
وِعَاءَهُ وِكَاءَهُ وَالْعَدَدَ ... ثُمَّ احْفَظَنْ فِي حِرْزِ مِثْلِهِ بَدَا
ثُمَّ اِذَا اَرَدْتَ اَنْ تَمَلَّكَا ... بِشَرْطِ اَنْ تَضْمَنَ فِيهِ مَالِكَا
عَرَّفْتَهَا فِي سَنَةٍ فِي الْمَوْضِعِ ... يُوجَدُ فِيهِ ثُمَّ فِي الْمَوَاضِعِ
يَجْمَعُ فِيهَا النَّاسُ كَالْمَسَاجِدِ ... اَبْوَابِهَا وَالسُّوقِ وَ الْمَعَابِدِ
مِنْ بَعْدِهَا اِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ مَلَكَ ... تَمْلِكُهُ بِاللَّفْظِ مِنْ تَمَلَّكَ
وَتُقْسَمُ اللُّقْطَةُ فِي الْاَقْسَامِ ... اِحْدَاهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ
فَذَاكَ حُكْمُهُ وَثَانِيهَا فَمَا ... لَا يَبْقَى فِي الدَّوْمِ كَمَطْبُوخٍ بِمَا
فَخَيِّرَنْ فِي الْاَكْلِ مَعْ ضَمَانِهِ ... اَوْ بَيْعِهِ وَالْحِفْظِ فِي أ ثْمَانِهِ

ثَالِثُهَا مَا بِالْعِلَاجِ يَبْقَى — كَالَرَّطْبِ فَالْاَصْلَحُ فِيهِ يُنْتَقَى
مِنْ بَيْنِ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهْ — وَبَيْنِ تَجْفِيفٍ لَهُ وَصونِهْ
رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ لِلنَّفَقَةِ — كَالْحَيَوَانِ فَهُوَ ضَرْبَا الْقِسْمَةِ
اَوَّلُهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ — بِنَفْسِهِ مِنَ الصِّغَارِ فَاصْنَعُوا
فِيهِ بِتَخْيِيرٍ بِاَكْلِهِ مَعَا — ضَمَانِهِ اَوْ كَوْنِهِ تَطَوَّعَا
بِنَفْقَةٍ مَعْ تَرْكِهِ الْحَيْوَانَا — اَوْ بَيْعِهِ مَعْ حِفْظِهِ الْاَثْمَانَا
ثَانِيهِمَا بِنَفْسِهِ مُمْتَنِعُ — مِنَ الصِّغَارِ نَحْوِ ذِئْبٍ يَمْنَعُ
فَاِنْ يَكُنْ وَجَدَهُ فِي حَضَرِ — فَحُكْمُهُ كَسَابِقٍ فَخَيِّرِ
اَمَّا اِذَا وُجِدَ فِي الصَّحَارَى — فَيَلْزَمُ التَّرْكُ وَلَا اخْتِيَارَا

فَصْلٌ فِي اللَّقِيطِ

اَخْذُ اللَّقِيطِ ثُمَّتَا تَرْبِيَتُهْ — فَرْضُ الْكِفَايَةِ كَذَا كَفَالَتُهْ
وَلَا يُقَرُّ اِلَّا لِلْمُؤْتَمَنِ — يُنْفَقُ مِنْ مَالٍ لَهُ فَأْتَمِنِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ لَهُ فَأَنْفِقِ — مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّقِ

فَصْلٌ فِي الْوَدِيعَةِ

وَسُنَّ اَنْ يَقْبَلَ بِالْاَمَانَةْ — مِنْ وَاثِقٍ بِنَفْسِهِ الْاَمَانَةْ
فَهِيَ اَمَانَةٌ فَلَا يَضْمَنُهَا — اِلَّا بِتَقْصِيرٍ اَتَى فِي صَوْنِهَا
فَحِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا حُتِمْ — قَبُولُ قَوْلِهِ فِي رَدِّهَا لَزِمْ

وَحِينَ اِذْ طُـولِبَ يَلْزَمْ رَدُّهَـا   وَاِلَّا يَضْمَنْهَا اِذَا مَا رَدَّهَا

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

وَالْوَارِثُونَ مِنْ رِجَـالٍ عَشَرَهْ   اَلْاِبْنُ ثم ابْنٌ من ابْنٍ عَاشَرَهْ
وَالْاَبُ وَالْجَـدُّ وَاِنْ عَلَا يَلِي   اَلْاَخَ وَابْنَ اْلاَخِ اِرْثُهُمْ جَلِي
وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَاِنْ تَبَـاعَدَا   وَالزَّوْجُ وَالْمُـعْتِقُ مَيِّتًا بَدَا
وَالْوَارِثَاتُ مِنْ نِسَـاءٍ سَبْعَةُ   بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَاَمٌّ جَدَّةُ
وَزوْجَـةٌ وَاُخْتُ مَيْتٍ مُـطْلَقَا   وَهَكَذَا الْمَـوْلَاةُ مَـنْ قَدْ اَعْتَقَا
زَوْجٌ اَوِ الزَّوْجَةُ وَالْاَبُ وَاُمْ   وَوَلَدُ الصُّـلْبِ يَدُومُ اِرْثُهُـمْ
وَيُمْنَعُ الْاِرْثُ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ   مُـكَاتَبٍ كَذَا مُـدّبَّرٌ فَمِنْ
كذا مِـنَ الْقَاتِلِ وَ الْمُـرْتَدِّ   وَاَهْـلِ دِينَيْنِ وَاُمِّ الْوَلَـدِ

فَصْلٌ فِي الْعَصَبَةِ

اَقْرَبُهُمْ اِبْنٌ يَلِي اِبْـنٌ لَهُ   ثُمَّ اَبٌ يَلِيهِ جَدٌّ اَصْلُهُ
ثُمَّ ا لْاَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ اِبْنٌ لهُ   ثُمَّ اَخٌ لِلْاَبِ ثُمَّ ابْنٌ لَهُ
وَالْعَمُّ وَابْنُهُ بِنَظْمٍ يَسْبِقُ   اِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةٌ فَمُعْتِقُ

فَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ

فُرُوضُهُ نِصْفٌ وَرُبْعٌ وَ ثُمْنٌ   ثُلْثٌ وَ ثُلْثَانِ وَسُدْسٌ لَاتَخُنْ
فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ لِلْبِنْتِ   وَالْبِنْتِ لِابْنٍ ثَابِتٍ لِلْمَيْتِ

و لِلشَّقِيقَةِ وَاُخْتٍ مِـنْ اَبِ … وَالزَّوْجِ مَعْ عَدَمِ فَرْعٍ تُصِبِ
وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ اِنْ مَعْ وَلَدِ … وَ زَوْجَةٍ مَقْـرُونَةٍ بِالْوَلَدِ
ثُمَّ لَهَـا الثُّمُنُ اِنْ مَعْ وَلَدِ … وَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ مِثْلُ الوَاحِـدِ
وَمَـنْ لَهُ نِصْفٌ لَهُ ثُلْثَانِ … بِعَـدَدٍ سِوَى لِزَوْجِ الْفَانِي
وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْاُمِّ اِنْ تَنْفَرِدِ … عَنْ عَدَدِ الْاِخْوَةِ لَا مَعْ وَلَدِ
كَذَا لِفَرْعِهَا اِذَا تَعَدَّدَ … وَلَيْسَ فِيهِمْ حَاجِبٌ كَمَا بَدَا
وَاَلسُّدْسُ فَرْضُ الْاُمِّ اِنْ مَعْ وَلَدِ … اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ كَذَا مَـعْ عَدَدِ
مِنْ اِخْوَةٍ كَذَاكَ مِـنْ اَخْوَاتِ … وَفَرْضُ جَـدَّةٍ وَلِلْجَـدَّاتِ
وَهُو لِبِنْتِ ابْنٍ اِذَا مَـعْ بِنْتِهِ … ثُمَّ لِاُخْتٍ مِـنْ اَبٍ مَـعْ اُخْتِهِ
مِنْ اَبَوَيْنِ ثُمَّ فَرْضٌ لِلْاَبِ … مَعْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ اِنْ لَا تَعْصِبِ
وَفَرْضُ جَدٍّ ثُمَّ فَرْضُ وَاحِدِ … مِـنْ وَلَدِ الْاُمِّ بِذَاكَ فَاقْتَدِ

فَرْعٌ فِي الْحَجْبِ

وَتَسْقُطُ الْجَـدَّاتُ بِالْاُمِّ اعْلَمِ … وَيَسْقُـطُ الْاَجْـدَادُ بِالْاَبِ انْتَمِ
وَوَلَدُ الْاُمِّ بِفَرْعٍ وَارِثِ … وَالْاَبِ وَالْجَـدِّ فَـلَا تُوَرِّثِ
وَالْاَخُ مِـنْ اَبٍ وَاُمٍّ يُحْـجَبُ … بِابْـنٍ وَاِبْنِهِ وَمِـثْلُهُ اَبُ
وَيَسْقُطُ الْوَلَدُ مِـنْ اَبٍ فَقَطْ … بِهِـمْ وَبِالشَّقِيقِ اَيْضًـا انْضَبَطْ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَاُخْـتٌ لِلْاَبِ … وَالْاُمِّ ثُـمَّ لِاَبٍ فَـعَصِّبِ

بِاِخْوَةٍ لَهُنَّ ثُمَّ وَرِّث اَرْبَعَةً وَ اُخْتُهُمْ لَمْ تَرِثِ
اَعْنِي بِهِمْ عَمًّا وَ اِبْنَهُ الْحَقِ وَابْنَ اَخٍ وَ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ

تَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ وَ الْمَعْلُومِ ٥٥٠ كَذَاكَ بِالْمَوْجُودِ وَ الْمَعْدُومِ
وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ اِنْ زَادَ وُقِفْ عَلَى اِجَازَةِ الْمُوَرِّثِ عُرِفْ
وَ لَمْ تَجُزْ لِوَارِثٍ وَصِيَّةُ اِلَّا اِذَا اَجَازَهَا الْوَرَثَةُ
صَحَّتْ مِنَ الْعَاقِلِ كَانَ بَالِغَا لِمَنْ لَهُ تَمَلُّكٌ وَلِابْتِغَا
مِرْضَاةِ رَبِّهِ وَفِي سَبِيلِهِ لَا فِي مَعَاصِي رَبِّهِ وَنَكْلِهِ
وَصَحَّ اِيصَاءٌ فِي اَمْرِهِ الْمَتِينْ لِمُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ اَمِينْ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ كَانَ يَشْتَاقُ اِلَى الْجِمَاعِ سُنَّ لَهُ النِّكَاحُ بِالْاِجْمَاعِ
وَ جَمْعُ حُرٍّ اَرْبَعًا مِنْ حُرَّةٍ جَازَ وَ لِلْعَبْدِ بِثِنْتَيْ مَرْأَةٍ
مَا جَازَ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْاَمَةِ اِلَّا لِفَقْدِهِ بِمَهْرِ الْحُرَّةِ
وَخَوْفِهِ الْعَنَتَ يَأْثَمُ بِهِ وَشَرْطُهَا مُسْلِمَةٌ فَانْتَبِهِ

فَرْعٌ فِي الْعَوْرَاتِ

وَنَظْرُنَا لِمَرْأَةٍ يَنْقَسِمُ ٥٦٠ لِسَبْعَةِ الْاَنْوَاعِ كَانَتْ تُعْلَمُ
فَنَظْرُهَا مِنَ الْاَجَانِبِ حُرِمْ بِغَيْرِ حَاجَةٍ بِقَصْدٍ مُنْجَزِمْ

اِلَّا اِلَى الْوُجُـوهِ وَ الْكَفَّيْنِ   تَأْمَـنُ فِتْنَةٌ بِغَيْرِ مَـيْنِ
ثُمَّ يَجُوزُ نَظْرُهُ مِـنْ زَوْجَتِهْ   لِغَيْرِ فَرْجِـهَا كَذَا مِـنْ اَمَتِهْ
يَلِيهِ نَظْرُنَا اِلَى الْمَحَـارِمِ   اَوْ اَمَةٍ قَـدْ زُوِّجَـتْ فَلْيُعْلَمِ
جَوَازُهُ مِمَّا عَدَا مَا بَيْنَا   سُرَّتِـهَا وَ رُكْبَةٍ لَا مَيْنَـا
وَنَظَرُ الْوَجْـهِ وَكَفَّيْنِ يَحِلّْ   لِحَـاجَةِ النِّكَاحِ مِنْهَا فَقُبِلْ
وَنَظْـرُهُ لِلْفَصْدِ اَوْ عِـلَاجِ   يَجُوزُ مِنْهَا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ
يَجُـوزُ نَظْرُهَا فِي وَجْـهِهَا فَقَطْ   لِنَحْوِ بَيْعٍ وَشَهَادَةٍ ضَبَطْ
وَ لِابْتِيَـاعِ اَمَـةٍ فَلْيَنْظُرَ   اِلَيْهَا فِيمَا احْتَاجَهُ مَنِ اشْتَرَى

فَصْلٌ اَرْكَانُ النِّكَاحِ

اَرْكَانُهُ الزَّوْجُ وَزَوْجَـةٌ تَلِي ٥٧٠ وَصِيغَةٌ وَشَاهِدَانِ وَالْوَلِي
وَشَرْطُ كُلِّ الشَّـاهِدَيْنِ وَالْوَلِي   بُلُوغُهُ مَعْ مُسْلِمٍ وَ عَاقِلِ
حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ عَـدَالَةُ   فَهذِهِ السِّتَّةُ فِيهِمْ أَثْبَتُوا
لَكِنْ اِذَا ذِمِّيَّةٌ سَتَنْكِحُ   فَكَافِرٌ مِنَ الْوَلِيِّ يُنْكِحُ
كَذَاكَ فِي نِكَاحِ غَيْرِ الْحُرَّةِ   لَمْ يُشْرَطِ السَّيِّدُ بِالْعَدَالَةِ

فَرْعٌ فِي الْاَوْلِيَاءِ

وَاَوْلَى وُلَّاةٍ اَبٌ فَجَـدُّ   ثُمَّ اَخٌ شَقِيقُـهَا يُعَدُّ
ثُمَّ اَخٌ لِلْاَبِ ثُمَّ ابْنُ الْاَخِ   لِاَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلْاَبِ السَّخِي

فَعَمُّهَا وَ ابْنُهُ بِالتَّرْتِيبِ فِي الْاَخِ وَابْنِهِ لِذِى التَّقْرِيبِ
اِنْ عُدِمُوا فَالْمَوْلَى ثُمَّ الْعَصَبَهْ لَهُ فَحَاكِمُ الَّذِى قَدْ نَصَبَهْ
وَلَمْ يَجُزْ لِلشَّخْصِ اَنْ يُصَرِّحَا بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةً مُصَرِّحَا
وَجَازَ تَعْرِيضٌ لَهَا بِخِطْبَةِ ٥٨٠ يَنْكِحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ
وَجَازَ اِجْبَارٌ لِبِكْرٍ مِنْ أَبِ وَالْجَدِّ فِي النِّكَاحِ لَا لِثَيِّبِ
وَلَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ خَلَا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَاِذْنُهَا انْجَلَى

فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ

وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بِالْمُحَرَّمِ نِكَاحُهَا وَلَا يَصِحُّ فَاعْلَمِ
وَهُنَّ بِالنَّسَبِ سَبْعٌ كَمُلَتْ أُمٌّ وَاِنْ عَلَتْ وَبِنْتٌ سَفُلَتْ
وَالْاُخْتُ وَالْخَالَةُ مَعْ عَمَّتِهِ وَالْبِنْتُ مِنْ اَخٍ وَبِنْتُ اُخْتِهِ
وَاُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ حَرُمَتْ وَاُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ حُرِّمَتْ
وَاَرْبَعٌ حُرِّمْنَ بِالْمُصَاهَرَهْ أُمٌّ لِزَوْجَةِ الَّتِي تُعَاشِرَهْ
وَبِنْتُهَا وَاُمُّهَا قَدْ دُخِلَتْ وَزَوْجَةٌ لِلْاَصْلِ وَالْفَرْعِ تَلَتْ
وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بِاُخْتِ الزَّوْجَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَرْأَةٍ مَعْ عَمَّةِ
كَذَاكَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَالْخَالَةِ ٥٩٠ كَنَسَبٍ حَرِّمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ النِّكَاحِ

وَعَيْبُهَا جُذَامُهَا وَجُنُّهَا بَرَصُهَا وَرَتْقُهَا وَقَرْنُهَا

ثُمَّ الْجُـذَامُ وَالْجُنُونُ عَيْبُهُ وَبَرَصٌ وَعُنَّةٌ وَجَبُّهُ

كَذَاكَ قَطْعُ ذَكَرٍ فِيمَـا ذُكِرْ يَجُوزُ فَسْخٌ فِي نِكَاحٍ مُسْتَقِرّْ

فَصْلٌ فِي الصَّدَاقِ

وَسُنَّ فِي النِّكَاحِ ذِكْرُ الْمَهْرِ وَاِلَّا صَحَّ عَـقْدُهُ بِقَدْرِ

قَدَّرَهُ بِمَهْرِهاَ زَوْجٌ عَلَى نَفْسِهِ اَوْ بِفَرْضِ حَـاكِمٍ جَلَى

اَوْ بِدُخُـولِهِ بِهَـا فَـاسْتَوْجَبَتْ مَـهْرًا لِمِثْلِهَا بِمَـا تَلَاعَبَتْ

وَالْمَهْرُ لَا حَـدَّ لَهُ بَلْ جُـوِّزَتْ مَنْفَعَةٌ فِي مَـهْرِهَا اِنْ جَوَّزَتْ

وَقَبْلَ وَطْئِهِ بِهَـا لَوْ طَلَّقَا سَقَطَ نِصْفُ مَهْرِهَا فَانْطَلَقَا

فَصْلٌ فِي الْوَلِيمَةِ

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ بِهَا قَدْ عُلِمَتْ سُنَّتُهَا قَوْلًا وَفِـعْلًا عَظُـمَتْ

ثُمَّ الْاِجَـابَةُ اِلَيْهَا وَاجِبَهْ ٦٠٠ اِلَّا لِعُذْرِهِ فَلَيْسَتْ وَاجِبَهْ

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ

وَوَجَبَتْ تَسْوِيَةُ الْقَسْمِ عَلَى زَوْجٍ لِزَوْجَاتٍ لِذَاكَ فَاعْدِلَا

دُخُولُهُ لِغَيْرِ مَنْ نَوْبَتُهُ لَهَا فَلَمْ تَجُزْ لَهُ فِعْـلَتُهُ

اِلَّا لِحَـاجَةٍ كَأَنْ يَعُـودَ هَـا فَلَا يُطِيلُ بِالدُّخُـولِ عِنْدَهَا

وَاِنْ بِبَعْضِهَـا يُرِيدُ سَفَرَا يُقْـرِعُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ سَـافَرَا

بِمَنْ لَهَا قَـرْعَتُهُ قَدْتَخْرُجُ لَا غَيْرِهَا عَصَى بِهِ اِنْ يَخْـرُجُ

وَخُصَّ بِالسَّبْعِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ بِكْرًا وَبِالثَّلَاثِ اِنْ قَدْ جُدِّدَتْ

لِثَيِّبٍ ثُمَّ اِذَا خَافَ النُشُوزْ وَعَظَهَا بِدُونِ هُجْرَةٍ تَجُوزْ

فَاِنْ تَكُنْ نَاشِزَةً مِنْ بَعْدِهِ هَجَرَهَا فِي مَضْجَعٍ مِنْ عِنْدِهِ

فَاِنْ اَبَتْ فَزَوْجُهَا يَضْرِبُهَا مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ اِنَّهُ تَأْدِيبُهَا

وَاعْلَمْ بِاَنَّ بِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ ٦١٠ قَسْمٌ كَذَا نَفَقَةٌ فَتَسْقُطُ

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ قُدِّرَ بِالتَّسْلِيمِ فِيمَا يُفْهَمُ

فَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَا لِزَوْجِهَا بِهِ عَلَيْهَا مَا عَلَا

وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ اَنْ يُرْجِعَهَا اِلَّا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ فَارْعَهَا

يَجُوزُ فِي الْحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ وَلَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ بَعْدُ مُنْجَلَى

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

وَصِيغَةُ الطَّلَاقِ ضَرْبَانِ فَتَى هُمَا الصَّرِيحُ مَعْ كِنَايَةٍ اَتَى

صَرِيحُهُ لَفْظٌ مِنَ الطَّلَاقِ كَذَا مِنَ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ

اَمَّا الْكِنَايَةُ فَلَفْظٌ يَحْتَمِلْ طَلَاقَهَا وَغَيْرَهُ فَلَا تمِلْ

وُقُوعُهَا بِنِيَّةٍ مُنْحَتِمُ اَمَّا بِدُونِهَا فَلَا يَسْتَلْزِمُ

وَفِي الطَّلَاقِ فَالنِّسَا ضَرْبَانِ ضَرْبٌ فِي طَلْقِهِنَّ جَا أَمْرَانِ

اَىْ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ فَابْتَعِدِ ٦٢٠ عَنْ طَلْقَةٍ لِزَوْجَةٍ فِي الْاَمَدِ

سُنَّتُهُ تَطْلِيقُهُ لِمَنْ لَهُ حَيْضٌ لِطُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ قَبْلَهُ
بِدْعَتُهُ فِى حَيْضِهَا الْاِيقَاعُ اَوْ طُهْرِهَا مِنْ قَبْلِهِ الْجِمَاعُ
وَالثَّانِى مِنْهُمَا فَلَيْسَ فِيهِنَّ اَمْـرَانِ يَأْتِيَانِ فِى طَلَاقِهِنَّ
وَهُنَّ أَرْبَعٌ هِيَ الصَّغِيرَةُ وَذَاتُ حَمْـلٍ مِنْهُ يَا فَخِيرَةْ
كَذَاكَ مُخْتَلِعَةٌ لَمْ يَدْخُلِ بِهَا وَمَنْ قَدْ اَيِسَتْ لَمْ تَحْبَلِ

فَصْلٌ فِى عَدَدِ الطَّلَاقِ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ مِنَ الزَّوْجَاتِ فِى شَرْعِنَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ
وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ فِى زَوْجَتِهِ وَحُرَّةٌ كَغَيْرِهَا فِى طَلْقَتِهِ
وَاسْتِثْنَا بِالطَّلَاقِ صَحَّ اِنْ جَرَى مُتَّـصِلًا بِهِ وَلَا تَـأَخَّرَا
وَصَحَّ تَعْلِيقٌ بِوَصْفٍ ثُمَّ اِذْ وَجَـدَهُ تُطْلَقُ مِنْهُ حِينَئِذْ
كَقَوْلِهِ لَهَا فَاَنْتِ طَالِقُ ٦٣٠ فِى اَوَّلِ الشَّهْرِ بِذَاكَ تُطْلَقُ
كَذَاكَ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ يُطْلِقُ كَاِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ اَنْتِ طَالِقُ
وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ مَنْ سَيَنْكِحُ كَاَنْتِ طَالِقٌ اِذَا مَا اَنْكِحُ
وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ مَنْ جُـنَّ وَنَـا ئِمٍ كَذَا الصَّبِي وَمُكْرَهٍ لنا[٧]

فَصْلٌ فِى الرَّجْعَةِ

[٧] لنا اى عندنا

صَحَّ رُجُوعُ الزَّوْجِ فِي طَلْقَتِهَا ... رَجْعِيَّةً تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا

اَمَّا اِذَا تَمَّتْ لَهَا عِدَّتُهَا ... لَابُدَّ اَنْ يَعْقِدَ لَا رَجْعَتُهَا

ثُمَّ تَكُونُ مَعْهُ فِي الْفِرَاقِ ... عَلَى الَّذِى بَقِيَ مِنْ طَلَاقِ

فَاِنْ تَكُنْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ فَلَا ... تَحِلُّ مِنْهُ اِلَّا اَنْ تُكَمِّلَا

فِي شَرْطِهِ وَهُوَ انْقِضَاءُ الْعِدَّتِ ... ثُمَّ زِوَاجُهَا بِغَيْرِهِ اثْبُتِ

وَوَطْؤُهُ بِهَا وَ طَلْقَةٌ تَبِينْ ... مِنْهُ وَتَمْضِى عِدَّةٌ مِنْهُ تَبِينْ

فَصْلٌ فِي الْاِيلَاءِ

اِيلَاؤُهُ حَلَفُهُ اَنْ لَا يَطَا ... زَوْجَتَهُ اِنْ مُطْلَقًا اَوْ ضُبِطَا

بِمُدَّةٍ لَكِنَّهَا لَقَدْ عَلَتْ ... اَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ كَمُلَتْ

فَهُوَ مُؤَجَّلٌ بِذَاكَ الْمُدَّةِ ... وَبَعْدَهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ العَوْدَةِ

مَعَ الْكَفَارَةِ وَاَنْ يُطَلِّقَا ... وَ اِلَّا فَالْحَاكِمُ عَنْهُ طَلَّقَا

فَصْلٌ فِي الظِّهَارِ

وَقَوْلُ زَوْجِهَا لَهَا اَنْتِ عَلَيَّ ... نَفْسِى كَظَهْرِ اُمِّى ثُمَّ اَقْبَلَا

فَهُوَ مُظَاهِرٌ لَهَا فَيَلْزَمُ ... طَلَاقُهَا بَعْدُ وَاِلَّا تَلْزَمُ

كَفَّارَةٌ لِعَوْدِهِ مَا قَالَهُ ... وَاِلَّا طَلَّقَ الْاِمَامُ بَدْلَهُ

لِعَوْدِهِ يَلْزَمُ اَنْ يُكَفِّرَا ... بِعِتْقِهِ رَقَبَةً مُحَرَّرَا

مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنْ عَيْبِ ... يُضِرُّهَا فِي عَمَلٍ وَ كَسْبِ

اِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمُهُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابَعَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ

وَاِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا بِمُدٍّ يُطْعَمُ

لِكُلِّ وَاحِدٍ وَحَتَّى كَفَّرَا لَمْ يَطَأِ الزَّوْجُ بِهَا فَيَصْبِرَا

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

وَاِنْ عَلَى زَوْجَتِهِ زَوْجٌ رَمَى زِنًا فَحَدُّهُ بِهِ تَحَتَّمَا

اِلَّا اِذَا بَيِّنَةً يُقِيمُهَا اَوْ كَانَ لَاعِنًا بِهَا يُؤْلِمُهَا

فَقَالَ عِنْدَ حَاكِمٍ فِي جَامِعِ فِي حَضْرَةِ النَّاسِ مَعَ الْمَجَامِعِ

اَشْهَدُ بِاللّٰهِ فَاِنِّي صَادِقُ فِيمَا رَمَيْتُ زَوْجَتِي بِهِ اصْدُقُوا

مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي يَقُولُ اَرْبَعًا يُرَدِّدُ

وَقَالَ بَعْدَ وَعْظِ حَاكِمٍ لَهُ فِي خَامِسِ الْمَرَّةِ مَا يَقُولُهُ

عَلَيَّ لَعْنَةٌ مِنَ اللّٰهِ الْعَظِيمْ اِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي قَذْفِهَا الْاَلِيمْ

ثُمَّ بِهِ تَعَلَّقَ الْاَحْكَامُ سُقُوطُ حَدٍّ عَنْهُ وَ التَّحْرِيمُ

زَوَالُ فُرْشٍ وَ وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا ثُمَّتَ انْتِفَاءُ الْوَلَدِ

وَالْحَدُّ عَنْهَا سَاقِطٌ بِقَوْلِهَا اَشْهَدُ بِاللّٰهِ بِاَنَّ بَعْلَهَا

لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي مِنْ زِنَا تَقُولُهُ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَنَا

وَبَعْدَ وَعْظِ حَاكِمٍ لَهَا تَقُولْ وَغَضَبُ اللّٰهِ عَلَيْهَا اِنْ يَقُولْ

حَقًّا وَ لَفْظُ لَعْنِهَا وَ لَعْنِهِ مُكَمَّلٌ تَرْتِيبُهُ فِي مَتْنِهِ

فَصْلٌ فِي الْعِدَّةِ

وَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ بِالْاَمْرَيْنِ ... مَوْتٍ اَوِ الْفِـرَاقِ دُونَ مَيْنِ

عِدَّتُهَا عَنْ مَوْتِ زَوْجٍ يَا فَتَى ... لِحَامِلٍ بِوَضْـعِ حَمْلٍ ثَبَتَا

ثُمَّ لِغَيْرِهَا فَاَرْبَـعُ الشُّهُورْ ... **مَعْ عَشْرَةِ الْاَيَّامِ مَرَّتْ فِي الدُّهُورْ**

اَمَّـا عَنِ الْفَسْخِ اَوِ الطَّلَاقِ ... فَوَضْـعُ حَمْلِهَا بِالْاِتِّفَاقِ

عِدَّتُهَا لِحَامِلٍ كَمَـا سَبَقْ ... وَاِلَّا فَالتَّفْصِيلُ فِيهَا مُتَّفَقْ

فَاِنْ تَكُنْ مِنْ ذَاتِ حَيْضٍ فَثَلَا ٦٧٠ ثَةُ ... قُرُوءٍ وَهْىَ طُهْرٌ تَعْمَلَا

وَاِنْ تَكُنْ مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ اَوْ صِغَرْ ... عِدَّتُهَا فِي رُبْعِ عَـامٍ تُعْتَبَرْ

وَزَوْجَةٌ لَمْ دُخِلَتْ فَطُلِّقَتْ ... فَلَمْ تَجِبْ عِدَّتُهَا وَانْمَحَقَتْ

وَعِدَّةُ الْاَمَةِ بِالْحَمْلِ كَمَـا ... لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَضْعِ افْهَمَا

وَاِنْ بِـأَقْـرَاءٍ فَبِالْقُـرْأَيْنِ ... وَ اِنْ بِشَهْرٍ اَوْجَـبُوا شَهْـرَيْنِ

مَعْ خَمْسَةِ الْاَيَّامِ فِيمَا كَانَتْ ... عَنْ عِدَّةٍ لِمَوْتِ مَنْ قَدْ مَكَّنَتْ

وَعِدَّةُ الْاَمَةِ حِينَ طُلِّقَتْ ... بِنِصْفِ حُـرَّةٍ اِذَا مَـا فُرِّقَتْ

فَصْلٌ

لِزَوْجَةٍ رَجْعِيَّةٍ سُكْنَى مَعَا ... نَفْقَتَهَا مِنْ زَوْجِـهَا فَاسْتَمِعَا

اَمَّا لِبَائِنٍ فَسُكْنَاهَا لَزِمْ ... لَا نَفْقَةٌ اِلَّا لِحَـمْلِهَا عُلِمْ

اِحْدَادُهَا بِمَوْتِ زَوْجِهَا يَجِبْ ... كَذَا مُـلَازَمَةُ بَيْتِهَا تَجِبْ
وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ لَا بِحَاجَةٍ ... سَوِّ فِي هَذاَ الْحُكْمِ بِالْمَبْتُوتَةِ

فَصْلٌ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ

وَكُلَّمَا اسْتَحْدَثَ مِلْكَ الْاَمَةِ ... فَاِنَّهُ اسْـتَبْرَأَهَا بِالْحَـيْضَةِ
مِنْ ذَاتِ حَيْضٍ اَوْ بِوَضْعِ الْحَامِلِ ... وَمِـنْ سِوَاهُمَا بِشَهْرٍ كَامِلِ
اِنْ مَاتَ سَيِّدٌ لِأُمِّ الْوَلَدِ ... اِسْتَبْرَاَتْ كَأَمَةٍ مِـنْ سَيِّدِ
بِنَفْسِهَا اِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةِ ... مِنْ زَوْجِهَا وَلَمْ تَكُنْ بِزَوْجَةِ

فَصْلٌ فِي الرَّضَاعِ

اِنْ اَرْضَعَتْ بِلَبْنِهَا طِفْلًا يَصِرْ ... وَلَدَهَا مِنَ الرَّضَـاعِ يَسْتَقِرّْ
اِنْ دُونَ حَوْلَيْنِ يَكُونُ الْمُرْضَعُ ... وَخَمْسَةَ الْمَـرَّاتِ كَانَتْ تُرْضِعُ
وَاحْكُمْ لِذِى اللَّبَنِ **مِنْ زَوْجٍ** اَبَا ... لِمُرْضَعٍ مِنَ الرَّضَـاعِ نَاسَبَا
فَمَحْرَمٌ رَضِـيعُهَا وَ فَرْعُهُ ... لَهَا وَ مَـنْ نَاسَبَهَا تَرْفَـعُهُ
لَا مَحْرَمٌ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهْ ... اَوْ مَنْ يَكُونُ اَعْلَى مِنْ طَبَقَتِهْ

فَصْلٌ فِي النَّفَقَةْ

لِلْاَصْلِ نَفْقَةٌ عَلَى الْفَرْعِ تَكُونُ ... بِالْفَقْرِ مَـعْ زَمَانَةٍ اَوِ الْجُنُونْ
وَ نَفْقَةُ الْمَوْلُـودِ كَانَتْ لَازِمَـا ... بِالْفَقْرِ مَعْ صِغَرِهِ فَلْيُعْلَمَا
كَذَا بِفَقْرٍ مَعْ زَمَانَةٍ طَرَا ... اَوْ مَعْ جُنُونِهِ فِي اَوْقَاتٍ تُرَى

وَنَفْقَةُ الرَّقِيقِ وَ الْبَهَائِمِ   وَاجِبَةٌ مِنْ مَالِكٍ مُـلَازِمِ
وَلَا يُكَلَّفُونَ فَوْقَ الْعَمَلِ   كَانُوا يُطِيقُونَ بِهِ فَأَسْهِلِ
وَقُدِّرَتْ نَفْـقَتُهُ لِزَوْجَتِهْ   بِيُسْرِهِ وَوَسْطِهِ وَعُسْرَتِهْ
اِنْ مُـوسِرًا فَيَجِبُ الْمُـدَّانِ   مِنْ قُوتِهَا الْغَـالِبِ فِي الْبُلْدَانِ
كَذَاكَ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهَا   مِنْ اُدْمِهَا وَهَكَذَا كِسْوَتُهَا
ثُمَّ لَهَا الْمُدُّ عَلَى مَـنْ اَعْسَرَ   وَكِسْوَةٌ وَاُدْمُ مَـنْ تَعَسَّرَ
وَاِنْ تَوَسَّطْ زَوْجُهَا فَنِصْفُ مَـا   لِمُوسِرٍ مِـمَّا عَلَيْهِ لَزِمَا
وَوَاجِبٌ اِخْدَامُهَا فِي زَوْجَةِ   يُخْـدَمُ مِثْـلُهَـا وَلَـوْ بِأَمَـةِ
ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ اِذَا مَـا اَعْسَرَا   بِنَفْقَةِ الْاَقَلِّ لَا اِنْ يَسَرَا
كَـذَاكَ اِنْ بِمَـهْرِهَا تَعَسَّرَا   قَبْلَ الدُّخُولِ رَبِّي لِي فَيَسِّرَا

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

اِنْ فَارَقَ الزَّوْجَانِ مِنْهُمَا وَلَدْ   فَزَوْجَـةٌ اَحَـقُّ مِنْهُ بِالْوَلَـدْ
فِي حَضْنِهَا بِهِ اِلَى السَّبْعِ وَاِنْ   زَادَ فَتَخْيِيرٌ لِمَوْلُودٍ فَمِنْ
شُرُوطُ حَضْنِهَا فَدِينٌ عَقْلٌ   حُـرِّيَّةٌ اَمَـانَةٌ وَتَخْـلُو
مِن زّوْجِها ثُمَّ إِقَامَةٌ فَاِنْ   فُقِدَ شَرْطٌ سَقَطَتْ فَلْيَسْتَبِنْ

كِتَابُ أَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ

اَلْقَتْلُ اَضْرُبٌ فَعَمْدٌ مَحْـضُ   وَالْعَمْدُ خَطْأً ثُمَّ خَطْءٌ مَحْضُ

فَعَمْـدُ مَحْضِهِ فَضَرْبًا عَمِدَا   بِغَـالِبِ الْقَتْلِ وَ قَتْلًا قَصَدَا
فَيَجِبُ الْقِصَاصُ اِلَّا اِنْ عَفَا   عَنْهُ عَلَى الدِّيَةِ يَلْـزَمُ الْوَفَـا
وَهْيَ تَغَلَّظَتْ عَلَى مَنْ قَتَلَا   بِاَخْـذِهَا مِـنْ مَـالِهِ مُعَجَّلَا
وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ فَرَمْيٌ يُقْصَدُ   اَصَابَ شَخْصًا مَاتَ خَطْأً يُوجَدُ
وَلَمْ يَكُـنْ فِيهِ قِصَاصٌ يَا فَتَى   بَلْ دِيَةٌ قَدْ خُفِّفَتْ فِيمَا اَتَى
وَاُجِّلَتْ ثَلَاثَةً مِـنَ السِّنِينْ   وَخُمِّسَتْ وَعَاقِلٌ لَهَا ضَمِينْ
وَعَمْدُ خَطْئِهِ فَضَرْبٌ قُصِدَ   بِغَيْرِ مَا يُقْتِلُ شَخْصًا عُمِدَا
وَلَيْسَ فِيهِ قَوَدٌ بَلْ تَلْزَمُ   دِيَتُهُ وَوُفِّيَتْ فَتُسْلَمُ
تَغَلَّظَتْ وَ ثُلِّثَتْ مِنْ عَاقِلَةْ   ثَلَاثَ اَعْوَامٍ اَتَتْ مُؤَجَّلَةْ
ثُمَّ الْقِصَاصُ وَاجِبٌ اِنْ كَانَا   قَـاتِلُهُ مُـكَلَّفًـا مَـا بَانَـا
وَالِدَ مَقْتُولٍ وَلَا مَقْتُولُهُ   فِى رِقِّـهِ وَكُـفْرِهِ اَسْفَـلُهُ
اِنْ قَتَلَتْ جَمَاعَةٌ شَخْصًا اَتَى   قِصَاصُهُ لِكُلِّهِمْ يَا لَلْفَتَى
اِثْنَانِ يَجْرِى قَوَدٌ بَيْنَهُمَا   فِى النَّفْسِ اَيْضًا يَجْرِى فِى طَرْفِهِمَا
لَكِنْ اِذَا اشْتَرَكَ الْاِسْمُ فِيهِمَا   وَلَمْ يَكُ الشَّلَلُ فِى اِحْدَاهُمَا
فَتُقْطَعُ الْيَسَارُ بِالْيَسَارِ   كَذَا الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ الْجَارِى
وَاقْتُصَّ قَاطِعٌ لِعُضْوِ اِنْ اَتَى   مِنْ مَفْصِلٍ وَاِلَّا لَمْ يُقَدْ فَتَى
وَلَا قِصَـاصَ فِى الْجُرُوحِ اِلَّا   فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ بِاِيضَاحٍ جَلَا

فَصْلٌ فِي الدِّيَةِ

دِيَةُ قَتْلٍ مِـائَةٌ مِـنْ اِبِلِ   تَغَلَّظَتْ وَ خُفِّفَتْ فَفَصِّلِ
تَغْلِيظُهَا بِحِقَّةٍ وَ جَذْعَةِ   كُلٌّ ثَلَاثُونَ مَعَ الْخَلِفَةِ
تَمَّتْ بِهَا الْمِائَةُ وَ التَّخْفِيفُ   فَحِـقَّةٌ وَجَـذْعَةٌ تُضِيفُ
وَمَعْ بَنَاتٍ مِنْ مَخَاضٍ وَ لَبُونْ   وَابْنِ لَبُـونٍ ثُمَّ كُلٌّ عِشْرُونْ
اِنْ لَمْ تَكُ الْاِبِـلُ فَانْتَقِلْ اِلَى   قِيمَتِهَا وَقِيلَ فِيهِ انْتَقَلَا
لِاَلْفِ دِينَارٍ اَوِ اثْنَيْ عَشَرَ   وَاَلْفِ دِرْهَـمٍ وَذَاكَ قُرِّرَا
فِي دِيَةٍ تُخُفِّفَتْ لَا غُـلِّظَتْ   وَثُلُثًا زِدْ فِيهَا اِنْ تَغَـلَّظَتْ
تَغَـلَّظْتْ دِيَةُ خَطْءٍ يَا فَتَى   فِي قَتْلِ مَـحْرَمٍ لَـهُ قَدْ ثَبَتَا
كَذَاكَ فِي الشَّهْرِ الْحَـرَامِ قَتْلُهُ   اَوْ فِي الْحَرَامِ الْمَكِّي جَاءَ نَقْلُهُ
وَدِيَةُ الْمَـرْاَةِ نِصْفُ دِيَةِ   لِرَجُـلٍ فِي حُـرَّةٍ وَاَمَـةِ
وَدِيَةُ الْيَهُـودِى وَ النَّـصْرَانِي   ثُلُثُ مَـا فِي صَاحِبِ الاِيمَانِ
وَدِيَةُ الْمَجُـوسِي ثُلْثَا عُشْرِ   مِنْ دِيَةٍ لِمُـسْلِمٍ فَاعْتَبِرِ
وَتُكْـمَلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَينِ   وَالْاَنْفِ وَ الرِّجْـلَيْنْ و الْعَيْنَيْنِ
وَفى الْجُـفُونِ كُلِّهَا وَالْاُذُنَيْنِ   وَفِي لِسَانٍ نَـاطِقٍ وَ الشَّفَتَيْنِ
كَذَاكَ فِي إِذْهَـابِ شَمٍّ وَبَصَرْ   عَـقْلٍ كَلَامٍ اُنْثَيَيْنِ وَذَكَـرْ
وَدِيَةُ السِّنِّ وَفِي الْمُوضِحَةِ   خَمْسٌ فِي كُلِّهِ مِنَ الْبَدَنَةِ

وَفِيمَا لَا نَفْعَ لَهُ مِنْ عُضْوِهِ حُكُومَةٌ كَأُرْشِ نَقْصِ عُضْوِهِ
وَدِيَةُ الْعَبْدِ تَكُونُ قِيمَتَهْ وَدِيَةُ الْجَنِينِ حُـرًّا غُـرَّتَهْ
وَدِيَةُ الْجَنِينِ رِقًّـا عُشُرُ مِنْ قِيمَةٍ لِأُمِّهِ سَتُنْصَرُ

فَصْلٌ فِى الْقَسَامَةِ

وَاللَّوْثُ فِي الدَّعْوَى لِقَتْلٍ مُثْبِتُ تَحْلِيفَ مُـدَّعٍ بِهِ فَيُثْبِتُ
يَمِينَهُ خَمْسِينَ فَـاسْتَحَقَّا دِيَةَ مَقْتُـولٍ بِهَا فَحَقَّا
فَإِنْ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ حَلَفْ مَـنْ يَدَّعِى عَلَيْهِ فَالْاَمْرُ مُلَفّْ
وَقَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي تُحَـرَّمُ كَفَّرَ كَالظِّهَارِ فِيمَـا قَدَّمُوا

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالزَّانِى اِمَّا مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ بِحَجَرٍ حَـدًّا لَـهُ يَنْحَـتِمُ
وَاِمَّا غَيْرُ مُحْصَنٍ فَيُجْلَدُ مِائَةَ جَـلْدَةٍ وَنَفْيٌ يُسْنَـدُ
فِي سَنَةٍ وَمُحْصَنٌ اِنْ وَطِئَ ٧٥٠ مُكَلَّـفٌ حُـرٌّ وَلَوْ اَنْ يُخْطِئَ
وَكَوْنُ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّـا لَا فِي نِكَاحٍ فَـاسِدٍ مَا صَحَّا
حَدُّ الرَّقِيقِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَكَالزِّنَا اللِّوَاطُ قُمْ بِالسَّتْرِ
مَنْ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَطْؤُهُ حَرُمْ فَعَزِّرَنْ كَمَنْ اَتَى بُهْمًا اَصَـمّْ
لَا يَبْلُغُ التَّعْزِيرُ اَدْنَى الْحَدِّ كَلَمْ يَفُقْ عِشْرِينَ اِنْ فِي الْعَبْدِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ الْقَذَفِ

وَقَاذِفٌ مُكَلَّفٌ وَلَا يَكُونْ اَصْلًا فَحَدُّهُ بِقَذْفِهِ يَكُونْ
اِنْ كَانَ مَقْـذُوفٌ بِهِ لَمُسْلِمَا مُكَلَّفًا حُـرًّا عَـفِيفًا لَزِمَا
وَحَدُّ حُرِّهِ ثَمَانُو جَـلْدَةٍ وَنِصْفُهُ لِلْعَبْدِ زِدْ بِحِكْمَةٍ
وَيَسْقُطُ الْحَـدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَا بِوَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ عُرِفَا
بِعَفْوِ مَقْذُوفٍ اَوِ الْاِقَـامَةِ بَيِّنَةً كَذَا بِلَعْنِ الزَّوْجَةِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ

وَشَارِبٌ خَمْرًا وَ مُسْكِرًا يُحَدّْ ٧٦٠ بِـاَرْبَعِينَ جَـلْدَةً فَلَا تُـزَدْ
اِلَّا بِضِعْفِهَا لِتَعْزِيرٍ لَهُ بِشَـاهِدَيْنِ اَوْ بِمَـا يَقُـولُهُ
مِمَّا اَقَرَّهُ بِهِ وَلَا يُحَدّْ بِقَيْئِ خَمْـرٍ اَوْ بِرِيحٍ اِنْ يُجَـدْ

فَصْلٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ

وَآخِذُ النِّصَابِ مِنْ حِرْزٍ سَرَقْ حُدَّ بِقَطْعٍ فَصْلُهُ لَمُلْتَحَقْ
وَشَرْطُهُ مُكَلَّفٌ لَا مِلْكَ لَهْ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ تُوصِلَهْ
وَقُطِعَتْ يُمْنَى مِـنَ الْيَدَيْنِ وَثَانِيًا يُسْرَى مِـنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثًا يُسْرَى الْيَدَيْنِ فَـاقْطَعِ ثُمَّ بِيُمْنَى رِجْلِهِ فَلْتَقْطَعِ
وَاِنْ يَكُنْ يَسْرِقُ بَعْدُ عُزِّرَ وَقِيلَ حَـدُّهُ بِقَتْلٍ صُـبِرَا

فَصْلٌ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَقَاطِعُوا الطَّرِيقِ اِنْ هُمْ قَتَلُوا   وَمَا بِمَالٍ اَخَذُوا فَقُتِلُوا

وَاِنْ يَكُونُوا اَخَذُوا وَقَتَلُوا   فَقُتِلُوا وَ صُلِّبُوا فَيُرْسَلُوا

وَاِنْ بِعَكْسِ اَوَّلٍ فَيُمْنَعُ   قَتْلٌ وَلَكِنْ مِنْ خِلَافٍ تُقْطَعُ

اَيْدِيهِمُ كَذَاكَ اَرْجُلُهُمُ   وَاِنْ اَخَافُوا فِي الطَّرِيقِ وَهُمُ

لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَمَا هُمْ قَتَلُوا   فَحُبِسُوا وَعُزِّرُوا لَا يُقْتَلُوا

وَتَائِبٌ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ سَقَطْ   عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ فَقَطْ

لَا حَقُّ مَالٍ اَوْ حُقُوقُ رَبِّهِ   كَقَتْلِهِ وَجَرْحِهِ وَ نَهْبِهِ

فَصْلٌ فِي الصِّيَالِ

وَجَازَ اَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسٍ وَعَنْ   حَرِيمٍ اَوْ مَالٍ وَلَوْ بِقَتْلِ مَنْ

يَقْصِدُهُ الْاَذَى وَلَيْسَ يَضْمَنُ   اِنْ قَتْلُهُ فِي دَفْعِهِ مُعَيَّنُ

ثُمَّ عَلَى الرَّاكِبِ دَابَّةً يَجِبْ   ضَمَانُ مَا تُتْلِفُهُ حِينَ رَكِبْ

فَصْلٌ فِي الْبُغَاتِ

يُقَاتِلُ الْاِمَامُ لِلَّذِينَا   يُخَالِفُونَ اَمْرَهُ الْمَتِينَا

اِنْ كَانُوا فِي مَنَعَةٍ وَ لَهُمُ   مُحْتَمَلُ التَّأْوِيلِ فِي اَنَّهُمُ

قَدْ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْاِمَامِ   قِتَالُهُمْ كَصَائِلِ الْبِهَامِ

وَلَمْ يَجُزْ قَتْلٌ عَلَى اَسِيرِهِمْ   وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ

كَذَاكَ لَا يَجُـوزُ اَنْ نَغْتَنِمَا   اَمْوَالَهُمْ فَحِفْظُهَا قَدْ لَزِمَا

فَصْلٌ فِي الرِّدَّةِ

اِرْتَدَّ عَنْ اِسْلَامِهِ فَيُسْتَتَابْ   فَوَجَبَ الْقَتْلُ بِهِ اِنْ مَا اَجَابْ
بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ لَا تَجُوزُ   صَـلَاتُنَا عَلَيْهِ بَلْ يَجُـوزُ
غَسْلٌ لَهُ وَكَفْنُـهُ وَيَحْـرُمُ   اَلدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا سَتَعْلَمُ

فَصْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ مُعْتَقِدْ   وُجُـوبَهَا فَكُفْرُهُ فَلْتَعْتَقِدْ
فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ مُرْتَدٍّ وَاِنْ   تَرَكَهَا وَقَـلْبُهُ لَيَطْمَئِنّْ
بِهَا فَيُسْتَتَابُ حَتْمًا فَهُوَ اِنْ   تَابَ وَاِلَّا حُـدَّ بِالْقَتِلْ اسْتَبِنْ
وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِينْ   حَافَظَنَا اللهُ بِهَا وَالْمُؤْمِنِينْ

كِتَابُ الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ وَاجِبٌ مِنْ مُؤْمِنِ ٧٩٠ مُكَلَّفٍ حُـرٍّ صَحِيحِ الْبَـدَنِ
وَذَكَـرٍ وَطَاقَةٍ عَلَى الْقِتَالْ   فَهَـذِهِ سِتُّ شُرُوطٍ بِكَـمَـالْ
وَنِسْوَةُ الْكُفَّـارِ مَعْ صَبِيِّ   كَانُـوا اَرِقَّـاءَ بِنَفْسِ السَّبْيِ
رِجَـالُهُمْ فَلِلْاِمَـامِ قَتْلُهُمْ   وَرِقُّـهُمْ كَذَا الْفِـدَا وَمَنُّهُمْ
فِدَاهُمُ كَانَ بِمَالٍ اَوْ رِجَـالْ   وَخُيِّرَ الْاَصْلَحَ فِيهَا فِي الْقِتَالْ
وَيُحْرِزُ الْاِسْـلَامُ قَبْلَ اَسْرِهِمْ   بِمَـالِهِمْ وَدَمِهِمْ وَطِفْلِهِمْ

وَاحْكُمْ بِإِسْلَامِ الصَّبِي اِنْ وُجِدَا　　اِسْلَامُ بَعْضِ اَصْلِهِ مُوَحِّـدَا

اَوْ سَبْيُ مُـسْلِمٍ لَهُ مُـنْفَرِدَا　　اَوْ لَقْطُهُ فِى دَارِ اِسْلَامٍ بَدَا

فَصْلٌ فِى الْغَنِيمَةِ

وَقَـاتِلُ الْقَتِيلِ فِى الْقِتَالِ　　يُعْطَى بِسَلْبٍ خُصَّ مِنْ رِجَالِ

وَبَعْدَهُ غَنِيمَةٌ تُخُمِّسَتْ　　اَرْبَعَةُ الْاَخْمَاسِ مِنْهَا حُرِسَتْ

وَفُرِّقَتْ لِمَنْ يَكُونُ يَشْهَدُ ٨٠٠ قِتَالَ كُفَّارٍ بِذَاكَ يَقْصِدُ

وَشَرْطُهُ مُكَلَّفٌ وَ مُـسْلِمُ　　وَذَكَرٌ حُرٌّ وَهَذَا فَاعْلَمُ

لِفَارِسٍ ثَلَاثَةُ الْاَسْهَامِ　　لِرَاجِلٍ سَهْمٌ مِنَ السِّهَامِ

مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ لَكِنْ مَا يَتِمّْ　　شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ رَضْخُهُ عُلِمْ

وَخُمِّسَ الْخُمُسُ مِـمَّا يَبْقَى　　وَكَانَ سَهْما وَاحِـدا لِلْمُنْتَقَى

اِلَى الْمَصَالِحِ الْاِمَامُ صَرَّفَا　　وَثَانِي سَهْمِـهَا لِآلِ الْمُصْطَفَي

وَبَعْدَهُ سَهْمُ الْيَتَامَى وَيُنِيلْ　　سَهْمًا لِمِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنَ السَّبِيلْ

فَصْلٌ فِى الْفَيْءِ

وَخُمِّسَ الْفَيْءُ فَخُـمْسًا اَقْسِمِ　　لِاَهْلِ خُمْسِ الْخُمْسِ جَا فِى الْمَغْنَمِ

وَاَرْبَعُ الْاَخْمَاسِ مِنْهَـا يُوزَعُ　　لِجَيْشِنَا مَنْ رِزْقُهُمْ لَا يُمْنَعُ

ثُمَّ اِلَى مَصْـلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينْ　　مِثْلِ بِنَاءِ مَعْهَدٍ لِلطَّالِبِينْ

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

وَاَوْجَبُوا الْجِزْيَةَ مِنْ اَهْلِ الْكِتَابْ ٨١٠ كَذَاكَ مَنْ لَدَيْهِ شُبْهَةُ كِتَابْ
وَشَرْطُهَا الْبُلُوغُ ثُمَّ الْعَقْلُ حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ جَا النَّقْلُ
ثُمَّ اَقَلُّ جِزْيَةٍ فِي الْحَوْلِ يَكُونُ دِينَارًا مِنَ الْمُقِلِّ
وَاَرْبَعًا مِنْ مُوسِرٍ وَاثْنَيْنِ مِمَّنْ يَكُونُ وَسَطًا مِنْ ذَيْنِ
وَجَوِّزَنْ شَرْطَ الضِّيَافَةِ لِمَنْ يَمُرُّ مِنَّا بِهِمِ فَعَلِّمَنْ
يَلْزَمُهُمْ اَدَاءُهَا بِعَقْدِهَا وَجَرْيُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهِمْ بَعْدَهَا
وَلْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا ضَرَّ بِنَا وَقَوْلِ سُوءٍ عَنْ شَرِيعَةٍ لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْاِسْمَاعِ بِقَوْلِ شِرْكٍ مُسْلِمًا فَرَاعِ
وَلْيُعْرَفُوا بِلَبْسِهِمْ غِيَارَا غَيَّرَهُمْ وَشَدِّهِمْ زُنَّارَا

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَالْأَطْعِمَةِ

ذَكَاتُهُ بِالذَّبْحِ اِنْ بِهِ قُدِرْ وَاِلاَّ يَكْفِ فِيهِ حَيْثُمَا عُقِرْ
اَكْمَلُهَا بِقَطْعِ حُلْقُومٍ مَعَا ٨٢٠ مَرِيئِهِ وَالْوَدَجَانِ تُقْطَعَا
وَالْوَدَجَانِ جَازَ اَنْ لَا يُقْطَعَا وَ مُجْزِئٌ سِوَاهُمَا اِنْ قُطِعَا
وَجَازَ اَنْ تَصِيدَ بِالْجَارِحَةِ مِنَ السِّبَاعِ وَمِنَ الطَّائِرَةِ
تَعَلَّمَتْ اِذْ اُرْسِلَتْ اِسْتَرْسَلَتْ وَزُجِرَتْ فَانْزَجَرَتْ مَا اَكَلَتْ
مِمَّا تَصِيدُهُ وَاَنْ تَكَرَّرَا ذَلِكَ مِنْهَا دَائِمًا مُكَرَّرَا

وَصَيْدُ مَا بِاِحْـدَى شَرْطٍ فَقَدَا فَأَكْلُهُ كَانَ حَـرَامًا وَبَدَا
اِلَّا اِذَا يُدْرِكُ حَيًّا وَاسْتَقَرّْ فَذَبَحْهُ يُحِـلُّ اَكْلَهُ اسْتَمَرّْ
ذَكَّاته صَحَّتْ بِكُلِّ مَا جَرَحْ اِلَّا بِسِنٍّ وَ بِظُفْـرٍ اقْتَرَحْ
ثُمَّ تَحِلُّ اِنْ تَكُنْ مِـنْ مُسْلِمِ كَذَا كِتَابِيٍّ سِوَا هُـمَا احْرُمِ
جَنِينُ مَـا يُذْبَحُ حَـلَّ اَكْلُهُ اِلَّا اِذَا حَـيًّا فَذَبْحٌ حِلُّهُ
مَقْطُوعُ حَيٍّ مَيِّتٌ اِلَّا الشَّعَرْ ٨٣٠ مِنْ الَّذِى يُؤْكَلُ يَنْفَعُ الْبَشَرْ

فَصْلٌ فِي الْاَطْعِمَةِ

وَكُلُّ مَـا اسْتَطَابَهُ العُرْبُ يَحِلْ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِ حُكْمِهِ نُقِلْ
اِلَّا اِذَا وَرَدَ نَصٌّ عَـيَّنَا حُـكْمًا لِكُلٍّ مِنْهُـمَا مُعَيَّنَا
ثُمَّ السِّبَاعُ اِنْ لَهُ نَـابٌ بِهِ يَعْدُو فَـحَرِّمْ اَكْلَهُ فَانْتَبِهِ
وَكُلُّ ذِى الْمِخْلَبِ مِنْ طَيْرٍ جَرَحْ بِهِ فَـحَرِّمْ اَكْلَهُ فَلَـمْ يُبَحْ
وَحَـلَّ لِلْمُضْطَرِّ اَكْلُ الْمَيْتَةِ مَـا سَدَّ رُمْقَـهُ بِهِ فِى الْحَالَةِ
وَمَيْتَةُ الْجَـرَادِ حِلٌّ وَ سَمَـكْ غَيْرُهُـمَا مُحَـرَّمٌ بِغَيْرِ شَكّْ
ثُمَّ الدِّمَـا نَجِسَةٌ اِلَّا الطِّحَـالْ وَكَبِدٌ اَكْلُهُـمَا كَانَ حَـلَالْ

فَصْلٌ فِي الأُضْحِيَةُ

تُسَنُّ اَنْ ضَحَّى بِجَـذْعَةٍ اَتَتْ مِـنْ ضَـأْنِهِ بِسَنَةٍ قَـدْ ثَبَتَتْ
وَبِثَنِيِّ الْمَـعْزِ اَوْ بَقَـرَةِ قَـدْ دَخَـلَتْ ثَلَاثَةً مِـنْ سَنَةِ

كَـذَا ثَنِيُّ اِبِلٍ مَـا تَكْمُلُ ٨٤٠ فِي خَمْسَةِ الْاَعْـوَامِ سِتًّا تَدْخُـلُ
وَبَقَـرٌ وَاِبِـلٌ عَـنْ سَبْعَةِ يُجْزِئُ كُلٌّ مِنْهُـمَا مَـعْ سَعَةِ
وَالشَاةُ لِلْوَاحِـدِ كَانَتْ تُجْـزِئُ وَاَرْبَعٌ مَـا فِي الضَّحَـايَا مُجْزِئُ
مَرِيضَةٌ عَـوْرَاءُ وَالْعَـرْجَاءُ بَيِّنَةُ الْعَـرَجِ و الْعَجْفَـاءُ
وَتُجْزِئُ الْخَـصِي وَكَسْرُ القَـرْنِ مَـا صَحَّ قَـطْعُ ذَنَبٍ اَوْ أُذْنِ
مِـنْ بَعْدِ اَنْ صَلَّى لِعِيدٍ تُذْبَـحُ اِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كُنْتَ تُسْمَحُ
فِي اَخِـرِ الْاَيَّـامِ لِلتَّشْرِيقِ بِلَحْـمِهَا فَرِّقْ مَـعَ التَّوْفِيقِ
وَعِنْدَ ذَبْحِـهَا تُسَـنُّ التَّسْمِيَةْ مُـصَلِّيًا عَلَى النَّبِي تَـوَالِيَةْ
وَجِّـهْ بِهَا الْقِبْلَـةَ ثُمَّ كَبِّرَا ثُمَّ الدُّعَـاءَ بِالقَبُـولِ تَشْكُرَا
وَيَحْـرُمُ الْاَكْلُ مِـنَ الْمَنْذُورَةِ وَسُـنَّ اَكْلُ غَيْرِهَـا مَـعْ نَزْرَةِ[8]
وَلَا تَبِعْ بِلَحْـمِهَا وَاَطْـعِمِ ٨٥٠ عَلَى فَـقِيرٍ اَوْ شَبِيهِـهِ اعْلَمِ

فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ ذَبِيحَـةٌ عَـنِ الْمَوْلُودِ فِي سَـابِعِ الْيَوْمِ مِـنَ الْمِيلَادِ
شَـاتَانِ فِي الْغُلَامِ ثُمَّ الْجَارِيَةْ شَـاةٌ وَشَـأْنُهَا كَشَأْنِ الْاُضْحِيَةْ

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

وَجَـازَ سَبْقُنَا عَلَى الدَّوَابِ وَالرَّمْيِ بِالسِّهَـامِ لِلضِّـرَابِ

[8] نزرة اى قلة

بِشَرْطِ كَوْنِ الْبُعْدِ جَا مَعْلُومَا   وَوَصْفُ مَا نَاضَلَ جَا مَفْهُومَا

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ وَاحِدُهُمَا   وَلَمْ يَجُزْ اِنْ كَانَ جَاءَ مِنْهُمَا

اِلَّا اِذَا اَدْخَلَا شَخْصًا لو سَبَقْ   اَخَذَهُ وَلَمْ يَجِبْ اِذَا اسْتَبَقْ

كِتَابُ الْاَ يْمَانِ وَالنُّذُورِ

يَمِينُهُ مَا صَحَّ اِلَّا اَنْ يَكُونْ   بِاللّٰهِ اَوْ بِبَعْضِ اَسْمَاهُ تَكُونْ

كَذَا بِبَعْضِ صِفَةٍ لِذَاتِهِ   كَكِبْرِيَاءِ اللّٰهِ اَوْ قُدْرَتِهِ

مَنْ كَانَ حالفا بِاَنْ تَصَدَّقَا   بِمَالِهِ جَزْمًا فَقَدْ تَحَقَّقَا

تَكْفِيرُهُ لِحِنْثِهِ اَوْ يَفْعَلُ ٨٦٠ بِمَا بِهِ الْتَزَمَ حَقًّا يَعْمَلُ

ثُمَّ الْيَمِينُ اِنْ لَغَا لَمْ يَحْنَثِ   كَقَوْلِهِمْ وَاللّٰهِ لَمْ اُحَدِّثِ

وَحَالِفٌ عَدَمَ فِعْلٍ فَاَمَرْ   شَخْصًا بِفِعْلِهِ فَاِنَّهُ اَبَرّْ

كَقَوْلِهِ وَاللّٰهِ مَا اُحَدِّثُ   عَمْرًا فَيَأْمُرْ غَيْرَهُ مَا يَحْنَثُ

وَحَالِفٌ وَاللّٰهِ لَا اُكَلِّمُ   شَخْصَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا يُكَلِّمُ

اِحْدَيْهِمَا وَحَانِثٌ اِنْ كَلَّمَا   كِلَيْهِمَا وَاِنْ يَكُنْ مُسْتَفْهِمَا

وَحَانِثُ الْيَمِينِ اَنْ يُكَفِّرَا   بِرَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ تُحَرَّرَا

اَوْ بِالطَّعَامِ يُعْطَى لِلْعَشَرَةِ   مِنَ الْمَسَاكِينِ بِقُوتِ بَلْدَةِ

مُدٌّ لِكُلٍّ اَوْ بِمَا يَكْسُوهُمُ   ثَوْبًا بِهِ يُعْطِى لِكُلٍّ مِنْهُمُ

مَنْ لَمْ يَجِدْ تِلْكَ الْأُمُورَ صَامَا   لِعَجْزِهِ ثَلَاثَةً اَيَّامَا

فَصْلٌ فِي النُّذُورِ

نَذْرُ الْمُجَازَاتِ كَاَنْ تُعَلِّقَا   صَلَاةً اَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدَّقَا

عَلَى مُبَاحٍ جَائِزٍ كَاِنْ شَفَا   اَللّٰهُ عِلَّتِي فَزُرْتُ الْمُصْطَفَى

اَوْ طَاعَةٍ كَاِنْ تَزُرْنِي خَالَتِي   صَلَّيْتُ وِتْرًا قَائِمًا فِي لَيْلَتِي

فَلَازِمٌ مَنْذُورُهُ اَوْ مَا يَقَعْ   عَلَيْهِ ذَاكَ الْاِسْمُ عِنْدَمَا وَقَعْ

وَلَمْ يَصِحَّ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ   كَاِنْ شَرِبْتُ مَاءَهُ مَعْ خَمْرَةٍ

لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاحْ   كَاِنْ شَفَانِي مَا أَكَلْتُ فِي الصَّبَاحْ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَشَرْطُ قَاضٍ اَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا   مُكَلَّفًا حُرًّا وَعَدْلًا فَاعْلَمَا

وَذَكَرًا وَعَارِفًا اَحْكَامَا   مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ دَامَا

وَعَارِفَ الْاِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ   وَبِلِسَانِ الْعُرْبِ مِنْ أَطرَافِ

وَعَارِفًا تَفْسِيرَ قُرْآنٍ عَظِيمْ   وَطُرُقًا مِنِ اجْتِهَادَاتِ الْعَلِيمْ

وَكَوْنَهُ السَّمِيعَ وَالْبَصِيرَ   وَكَاتِبًا مُسْتَيْقِظًا مَهِيرَا

وَسُنَّ اَنْ يَجْلِسَ فِي وُسْطِ الْبَلَدْ   فِي مَظْهَرٍ لِمَنْ اِلَيْهِ قَدْ قَصَدْ

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ   وَجَعْلُ حَاجِبٍ لَهُ فَابْتَعِدِ

وَبَيْنَ خَصْمَيْنِ يُسَوِّى مَجْلِسًا   وَلَفْظَهُ وَلَحْظَهُ مُجَانِسًا

وَيَحْرُمُ الْقَبُولُ مِنْ رَعَايَا   مَنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ هَدَايَا

يَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ عِنْدَ جُوعِهِ   وَعِنْدَ عَطْشِهِ وَعِنْدَ وَجْعِهِ
وَعِنْدَ حُزْنِهِ وَعِنْدَ غَضَبِهْ   وَحَالَةَ الْفَرَحِ هَذَا فَانْتَبِهْ
وَعِنْدَ شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ تَجِى   وَعِنْدَ شِدَّةِ النُّعَاسِ فَاخْرُجِ
وَعِنْدَ دَفْعِ حَاجَةِ الْاِنْسَانِ   وَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَحَرٍّ عَانِى
وَلَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ مُدَّعَى عَلَيهْ   اِلَّا اِذَا كَمُلَ مَا ادُّعِى اِلَيهْ
وَلَمْ يَجُزْ تَحْلِيفُهُ مَنِ ادَّعِى   بِغَيْرِ سُؤْلٍ ثَابِتٍ مِنْ مُدَّعِى
وَلَمْ يُلَقِّنْ حُجَّةً لِلْخَصْمِ   مُسْتَظْهِرًا بِهَا دَلِيلَ الْعِلْمِ
وَلَمْ يُفَهِّمْهُ كَلَامًا ثُمَّ لَا   يُعَنِّتُ الشُّهُودَ حَيْثُ قَالَا
وَشَاهِدٌ قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهْ   تُقْبَلُ مِنْهُ جَازِمًا شَهَادَتُهْ
شَهَادَةُ الْعَدُوِّ رُدَّتْ يَا فَتَى   عَلَى عَدُوِّهِ وَعَكْسَهُ اثْبُتَا
وَرُدَّ اَيْضًا وَالِدٌ لِوَلَدِهْ   كَذَاكَ مِنْ وَلَدِهِ لِوَالِدِهْ
ثُمَّ كِتَابُ الْقَاضِى فِى الْاَحْكَامِ   اِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ بِالتَّمَامِ
اِلَّا اِذَا اَشْهَدَ فِيهِ الشَّاهِدَيْنْ   بِمَا يَكُونُ فِى الْكِتَابِ عَارِفَيْنْ

فَصْلٌ فِى الْقِسْمَةِ

مَنِ ادَّعَى قِسْمَةَ مَالِ الشِّرْكَةِ   أُجِيبَ بِالْقَاسِمِ اَهْلِ الْقِسْمَةِ
وَهُوَ مُكَلَّفٌ وَمُسْلِمٌ ذَكَرْ   وَحَاسِبٌ حُرٌّ وَعَدْلٌ مُعْتَبَرْ
وَاِنْ اَقَامَا قَاسِمًا وَارْتَضَيَا   فَذَالِكَ الشَّرْطُ بِهِ لَنْ يَجْرِيَا

فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ

وَيَسْمَعُ الْحَاكِمُ مِمَّنْ يَدَّعِي ... اِنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ فِيمَا ادُّعِي

وَلْيَحْكُمِ الْقَاضِي لَهُ بِالْبَيِّنَةْ ... ثُمَّ اِذَا لَمْ تَكُ ثَمَّ بَيِّنَةْ

فَالْقَـوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ... مَـعَ يَمِينِهِ الَّتِي اِلَيْهِ

فَاِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ نَكَلَا ... رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي فَالْاَمْرُ جَلَى

وَاِنْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعْهُمَا ... تَحَالَفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا

وَاِنْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ فَقَوْلُهُ ... اَحَقُّ مَعْ يَمِينِهِ يَقْبَلُهُ

وَحَـالِفٌ عَلَى الَّذِي يَفْعَلُهُ ... بَتَّ اليمين قَاطِعًا عَمَلَهُ

وَحَالِفٌ يُثْبِتُ فِعْلَ غَيْرِهِ ... يَمِينُهُ بَتٌّ كَفِي اِقْـرَارِهِ

فَاِنْ لِنَفْيِهِ فَيَحْلِفُ عَلَى ... عَدَمِ عِلْمٍ فِيمَا شَخْصٌ فَعَلَا

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الشَّاهِدِ

شَهَادَةٌ مِنْ شَاهِدٍ لَا تُقْبَلُ ... اِلَّا اِذَا خَمْسَ شُرُوطٍ يُكْمِـلُ

اِسْلَامُهُ بُلُوغُهُ حُرِّيَّتُهْ ... وَعَقْلُهُ وَخَـامِسٌ عَدَالَتُهْ

وَعَدْلُهُ بِتَرْكِهِ الْكَبِيرَةْ ... وَلَـمْ يَكُنْ يُصِرُّ بِالصَّغِيرَةْ

وَكَوْنِهِ يَحْفَـظُ بِالْمُرُوءَةْ ... بِتَرْكِهِ رَذِيلَةً مُسِيئَةْ

لِمِثْلِهِ وَكَـوْنِ سِرِّهِ سَلِمْ ... مِنْ بِدْعَةٍ مُفْسِقَةٍ فَلْيَسْتَقِمْ

وَكَوْنِهِ يُؤْمَـنُ عِنْدَ غَـضْبِهِ ... رَبِّي بِنَا يَحْفَظُ مِنْ عَذَابِهِ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ

ثُمَّ الْحُقُوقُ اِمَّا حَقُّ رَبِّنَا وَاِمَّا حَقُّ عَبْدِهِ فَاسْتُرْ بِنَا
فَحَـقُّنَا ثَلَاثَةُ الْاَقْسَامِ فَاعْـرِفْ بِهَا صِرْتَ مِنَ الْاَعْلَامِ
فَكُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ ثُمَّتَ لَا يُقْصَـدُ مِنْهُ مَالُ
يَثْبُتُ بِاثْنَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ لَا بِالنِّسَا يَشْهَدْنَ بِالتَّوَالِي
اَمَّا اِذَا كَانَ بِمَالٍ يُقْصَدُ ٩٢٠ فَرَجُـلٌ ثُمَّ اثْنَتَانِ تَشْهَدُ
اَوْ رَجُلَانِ وَكَذَا بِرَجُلِ مَعْ حَلَفِ الْمُـدَّعِى بِاللهِ الْعَلِي
وَكُلُّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ اِلَّا النِّسَا كَحَيْضِهَا كَذَا انْقِطَاعُ النُّفَسَا
يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانْ اِوْ أَرْبَعٌ مِـنْ نِسْوَةٍ اَوْ شَاهِدَانْ
شَهَادَةُ النِّسَا فِي حَقِّ رَبِّنَا مَرْدُودَةٌ مَـنْبُوذَةٌ فِي دِينِنَا
اَمَّا حُقُوقُهُ تَعَالَى تُقْسَمُ ثَلَاثَةَ الْاَقْسَامِ هَذِهِ اعْلَمُوا
اَوَّلُهَا مَا قُبِلَتْ اِلَّا ارْبَعُ مِنَ الرِّجَالِ شَهِدُوا فَاسْتَمِعُوا
وَهُوَ الزِّنَا ثَانِيهَا فِي الْحُدُودِ يُقْبَلُ اِثْنَانِ مِنَ الشُّهُودِ
وَثَالِثٌ يَكُونُ فِي الْهِلَالِ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدُ الرِّجَالِ
رُدَّتْ شَهَادَةٌ مِنَ الْاَعْمَى سِوَى فِي الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ فَاقْبَلْ مَارَوَى
كَذَا فِي مِلْكٍ مُطْلَقٍ وَالتَّرْجَمَهْ ٩٣٠ مَا كَانَ مُسْتَفَاضَةً لِلْعَامة

وَمَا بِهِ مِنْ قَبْلِ عُمْيٍ يَشْهَدُ   وَضَبْطُهُ الْمُقِرَّ حَيْثُ يُوجَدُ
شَهَادَةٌ جَرَّتْ بِنَفْعِ الشَّاهِدِ   رُدَّتْ كَدَفْعِ الضُّرِّ عَنْهُ فَاقْتَدِ

كِتَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

وَجَـائِزُ الْاَمْرِ يَصِحُّ عِتْقُهُ   مَمْلُوكَهُ وَسُنَّةٌ اِعْتَاقُهُ
وَصَـحَّ بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ   كَأَنْتَ مَوْلَايَ يَقَعْ بِنِيَّةِ
وَمُعْتِقٌ لِبَعْضِ عَبْدِهِ يَكُونْ   اَعْتَقَ كَامِـلًا لَهُ فَلَا تَخُونْ
كَذَاكَ مُوسِرُ الَّذِى قَدْ اَعْتَقَ   شِرْكًا لَهُ فِي عَـبْدِهِ فَعَتَقَ
جَمِيعُهُ لَكِنْ عَلَيْهِ مَغْرَمُ   قِيمَةَ شِقْصٍ لِلشَّرِيكِ تُعْلَمُ
مَنْ كَانَ ذَا مِلْكٍ لِاَصْلِهِ عَتَقْ   عَلَيْهِ كَالْفَرْعِ فَاِنَّهُ أَحَقّْ

فَصْلٌ فِي الْوَلَاءِ

ثُمَّ الْوَلَاءُ مِـنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ   يَجْعَـلُهُ عَـصَبَةً لِلْمُـعْتَقِ
هَذَا اِذَا انْعَدَمَتِ الْعَصَبَةُ ٩٤٠ وَلَمْ يَجُـزْ بَيْعٌ بِهِ وَهِـبَةُ
يَنْتَقِلُ الْوَلَا اِلَى الْعَصَبَةِ   تَرْتِيبُهُـمْ تَرْتِيبَةَ الْوَرَثَـةِ

فَصْلٌ فِي الْمُدَبَّرِ

وَاَنْتَ حُـرٌّ بَعْدَ مَوْتِى صَيَّرَا   لِعَبْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ مُدَبَّرَا
يَعْتِقُ مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ الْوَفَاةْ   وَجَازَ لِلسَّيِّدِ بَيْعٌ فِي الْحَيَاةْ
زَوَالُ مِلْكِهِ يَكُونُ يُبْطِلُ   كَالْقِنِّ فِي حَيَاةِ سَيْدٍ يَحْصُلُ

فَصْلٌ فِي الْمُكَاتَبِ

اِنْ سَـأَلَ الْعَبْدُ كِتَابَةً اَجِبْ اِنْ كَانَ مَأْمُونًا وَصَارَ يَكْتَسِبْ
وَتِلْكَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَمْ تَصِحّ اِلَّا بِمَالٍ كَانَ مَعْلُـومًا أضِحْ
وَكَوْنُهُ مُـؤَجَّلًا مُنَجَّمَا اَقَـلُّهُ النَّجْمَانِ ثُمَّ حَيْثُمَا
صَحَّتْ فَمِنْ جِهَةِ سَيْدٍ لَازِمَةْ وَمِنْ مُكَاتَبٍ فَلَيْسَتْ لَازِمَةْ
فَجَازَ فَسْخُـهَا وَ لِلْمُكَاتَبِ تَصَـرُّفٌ بِمَـا لَهُ فَكَـاتِبِ
حَتْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ وَضْعٌ بِمَـا ٩٥٠ عَلَيْهِ يَسْتَعِينُ مِنْهُ أَنْجُمَا
وَلَا يَكُونُ مُـعْتَقًا اِلَّا بِمَا اَدَّي جَمِيعَ الْمَـالِ حَيْثُ حُتِمَا

فَصْلٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

اِنْ سَيِّدٌ اَصَابَ مِنْ اَمَتِهَا فَوَضَعَتْ مَا فِيهِ خَلْقُ اُخْتِهَا
فَحُرِّمَ الْبَيْعُ وَرَهْـنٌ وَهِبَةْ وَجَازَ وَطْؤُهُ بِهَا بِلَا شُبَهْ
وَجَازَ لِلسَّيِّدِ اَنْ اَمَـرَهَا بِخِدْمَةٍ بِهَا وَ اَنْ آجَـرَهَا
وَالْآنَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مُسْتَوْلَدَةْ كَأَمَةٍ فِي حُكْمِهَا مُخَلَّدَةْ
بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَـالٍ تَعْتِقَا قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا مُـطْلَقَا
وَفَرْعُهَا مِـنْ غَيْرِهِ يَتْبَعُهَا فِي عِتْقِهِ بِعِتْقِهَا تَـابَعَهَا
مَنْ يَنْكِحُ الْاَمَةَ لِلْغَيْرِ يَصِرْ وَلَدُهُ عَبْدًا لِسَيْدِهَا اسْتَخِرْ
وَاِنْ اَصَابَ اَمَةً بِشُبْهَةِ فَوَلْدُهَا حُرٌّ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

ثُمَّ عَلَيْهِ قِيمَةٌ لِلسَّيِّدِ ٩٦٠ وَلَمْ تَصِرْ مِنْ ذَاكَ أُمَّ الْوَلَدِ
وَنَاكِحُ الْاَمَةِ ثُمَّ طَلَّقَا فَحَدَثَ الْمِلْكُ بِهَا تَحَقَّقَا
فَلَمْ تَصِرْ بِذَاكَ أُمَّ وَلَدِ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ قَبْلُ فَاقْتَدِ
اَمَّا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ فَوَرَدَتْ فِي اَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أُمًّا وَلَدَتْ
وَ الْحَمْدُ لِلهِ مُرَبِّ الْعَالَمِينْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ فِي الْاَوَّلِينْ
وَ آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ التَّابِعِينْ وَكَاتِبٍ وَقَارِئٍ وَ الْمُسْلِمِينْ
نَاظِمُهُ لُطْفِي سَعِيدٌ يُسْعِدُ بِهِ اللَّطِيفُ دَائِمًا يُؤَبِّدُ
نَجْلٌ لِمَحْمُودٍ مِنَ اللُّومْبُورِ يَرْحَمْ بِهِ رَبُّهُ فِي الْقُبُورِ
فَأَسْأَلُ اللّهَ بِهِ اَنْ يَنْفَعَا لِمَنْ لَهُ بِعِلْمِهِ لَمْ يَقْنَعَا
مِنْ طَالِبٍ يَكُونُ مِثْلِي وَعَسَى يَكُونُ ذُخْرًا لِي وَ مَنْ لِي آنَسَا
مِنْ شَيْخِنَا الْعَالِمِ مِنْ سِنْدَانِي ٩٧٠ نَاصِرِ دِينِ اللهِ فِي الْبُلْدَانِ
وَشَيْخِنَا الْوَالِدِ عَبْدِهِ الْغَفُوْرْ اَلْوَرَعِ الْقَصْدِ الَّذِى مِنْ لُومْفُورْ
وَشَيْخِنَا الْخَالِ الْحَلِيمِ الْعَالِمِ اَلْحَافِظِ الصَّبُورِ ذِى الْمَعَالِمِ
ثُمَّ اَسَاتِذِى فِي شَتَّى الْبَلَدِ كَذَا لِوَالِدَىَّ ثُمَّ وَلَدِى
وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ ٩٧٤ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ فِي الدَّوَامِ